المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي

(من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)

إعداد

الدكتور / أشرف رفعت محمد عبد العال خُرّم

أستاذ القانون الجنائي المشارك

معهد الإدارة العامة – الرياض المملكة العربية السعودية

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

والمحامي أمام محكمة النقض

بريد الكترونى : Ashraf_lawer2008@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي (من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

١-إن المملكة العربية السعودية بذلت ومازالت تبذل جهوداً حثيثة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أشكال الامتهان لكرامة الإنسان ٢-أصدر المشرع السعودي أحكاما صارمة بحق مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة، وعملت على تقديم المساعدة الصحية والنفسية والقانونية للضحايا ومتابعة أوضاعهم لضمان عدم معاودة إيذائهم.وقد شدد المشرع السعودي العقوبات إذا توفر ظرف من الظروف المشددة التي محورها حماية الطرف الضعيف أو الضحية. ٣-إن ظاهرة الاتجار بالأشخاص ظاهرة دولية تختلف صورها وأنماطها بحسب مفهوم الاتجار بالأشخاص في التشريع الوطني لكل دولة والاتفاقيات الدولية، ومدى احترام الدولة لحقوق الإنسان ومن ثم يؤثر ذلك على التعاون الدولي وقد وضع المشرع السعودي إطاراً نظامياً للآليات الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي. ٤-إن المشرع السعودي إمعانا في المكافحة للجرائم المرتبطة بالإتجار بالأشخاص التي وردت في أنظمة مختلفة جعل العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق إذا ارتبطت جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى مثل ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وجريمة استغلال الأطفال في السخرة وجريمة نقل الأعضاء البشرية وجريمة غسل الأموال وجريمة إجراء التجارب الطبية وجريمة بالتسول النصب والاحتيال أو تزوير وثائق السفر...إلخ. ٥-إن المنظم السعودي جرم الأفعال التي تمثل إعاقة أو تعطيل أو التأثير السلبي على العدالة الجنائية بالحمل على الشهادة الزور أو حمل المسؤول القضائي كرها على مخالفة

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص. ٦–لم يرد تنظيم لحكم حالة التعدد المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة خصوصا مع عدم وجود مدونة للقانون الجزائي المتعلق بالقسم العام. –لم يرد النص على جريمة إخفاء الجناة أو الأموال أو الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص ولا النص على جريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر – لم يرد لفظ بيع الأطفال في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إنما ورد لفظ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق (المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص) لم ترد في نص المادة التاسعة من نظام حماية الطفل من الإيذاء إنما وردت في اللائحة وهذا لا ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الذي يقرر لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي.٧– ترك المنظم السعودي الإطار النظامي للآليات الإجرائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي للقواعد العامة التي وردت في نظام الإجراءات الجزائية وقد حاولنا تكييف تطبيق القواعد العامة على الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص .٨–توجد صعوبات في وضع الإطار النظامي لآليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وموقف النظام السعودي بحكم سيادة الدول وتوحيد النموذج القانوني لمكافحة الجريمة والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية سلبا وإيجابا ولم يقر المنظم السعودي ذلك في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إنما نظم بعضها من خلال الاتفاقيات الدولية الأممية والاتفاقيات الدولية الثنائية والأخذ به بشأن تقدير الخطورة الإجرامية للجاني وتقدير العقوبة (المادة ٢٧) من نظام مكافحة غسل الأموال.

الكلمات المفتاحية: استراتيجية، آليات، الموضوعية، الإجرائية، التعاون الدولي، مكافحة الاتجار بالأشخاص.

Abstract:

This study aims to present the criminal confrontation to combat the crimes of human trafficking and related crimes .in the Saudi system (both objective and procedural)

The study concluded a number of results, the most :important of which are

١- The Kingdom of Saudi Arabia has made and is still making unremitting efforts to combat crimes of human trafficking through its commitment to the provisions of Islamic law, which prohibits all forms of humiliation of human dignity. Their conditions to ensure that they are not re-victimized. The Saudi legislator has tightened the penalties if there is an aggravating circumstance that centers around protecting the weak party or the victim. 3- The phenomenon of trafficking in persons is an international phenomenon, its forms and patterns differ according to the concept of trafficking in persons in the national legislation of each country and international conventions, and the extent to which the state respects human rights and thus affects international cooperation. 4- The Saudi legislator is diligent

in combating the crimes related to trafficking in persons that were mentioned in different systems, making the severest punishment applicable if the crime of trafficking in persons is linked to another crime, such as the association of the crime of trafficking in persons with the crime of sexual exploitation of children, the crime of child pornography, and the crime of child labor exploitation. And the crime of transplanting human organs, the crime of money laundering, the crime of conducting medical experiments, and the crime of begging, fraud, or forging travel documents...etc. 5- The Saudi legislator has criminalized acts that represent obstruction, obstruction, or negative impact on criminal justice by forcing perjury or compelling the judicial official to violate the system of combating crimes of trafficking in persons and the crime of not reporting crimes of trafficking in persons. The material crime of trafficking in persons with another crime is indivisible, especially with the absence of a code of penal law related to the general section. - The crime of concealing the perpetrators, funds or items obtained from crimes of trafficking in persons, nor the crime of exposing

the victim or witness to danger - the term “sale of children” was not mentioned in the Law on Combating Crimes of Trafficking in Persons, but the word “slavery” or practices similar to slavery was mentioned (Article Two) of the Law on Combating Crimes of Trafficking in Persons) was not mentioned in the text of Article 9 of the Law on Child Protection from Abuse, but it was mentioned in the regulations, and this is not consistent with the principle of criminal legality contained in Article (38) of the Basic Law of Governance, which decides that there is no crime or punishment except on the basis of a text Legislative or legal. 7- The Saudi legislator left the legal framework for the procedural mechanisms to combat trafficking in persons in the Saudi system to the general rules that were mentioned in the system of penal procedures, and we have tried to adapt the application of general rules to the procedures necessary to combat trafficking in persons. 8- There are difficulties in setting the legal framework for cooperation mechanisms The International Committee for Combating Trafficking in Persons and the position of the

Saudi regime by virtue of the sovereignty of states and the unification of the legal model for combating crime and the recognition of foreign criminal judgments positively and negatively. Al-Saudi applies this in the system of combating crimes of trafficking in persons, but some of them are regulated through the UN international conventions and the bilateral international agreements and its introduction regarding the assessment of the criminal risk of the offender and the assessment of the punishment (Article 27) of the Anti-Money Laundering Law.

Keywords: strategy, mechanisms, substantive, procedural, international cooperation, combating trafficking in persons.

المقدمة

إن ظاهرة الاتجار بالأشخاص من الظواهر التي تؤرق كافة الدول حول العالم ومجتمعاتها، حيث إنها لا تقتصر على رقعة مكانية واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول أو الأقاليم نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، وتختلف باختلاف صورها وأنماطها من إقليم إلى أخر وفقاً لمفهوم الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية المختلفة.

وقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد في هذه الظاهرة، فمع زيادة بؤر الخلافات والصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، في بعض البلدان لا سيما في بلدان العالم الثالث التي قد توفر لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف معيشية سهلت وجود موارد متجددة لها من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم. وأصبح الاتجار بالأشخاص الصورة المعاصرة للعبودية التي عانت وتأذت منها البشرية لقرون طويلة، ويعد في عصرنا الحالي من أبرز أهم انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإهدار مباشرا للحق في الشخصية القانونية والكرامة الإنسانية في ظل حزمة المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي نجح المجتمع الدولي في إصدارها. وإزاء انتشار هذه الجريمة وتنامي خطورتها وتداعياتها ومردوداتها السلبية على المجتمع الدولي باعتبارها جريمة متعددة الجوانب وعابرة غالبا للحدود، وتقترفها كيانات وعصابات إجرامية منظمة ذات هياكل تنظيمية تسمح لها بالاستمرار والتخفي واكتناز وتدوير العوائد المتحصلة من نشاطهم الإجرامي فقد نشأت الحاجة لتناول موضوعاتها وبحث طرق مكافحتها وتسخير الإمكانات الدولية لمجابهتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التصور للمواجهة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم الملحقة بها في النظام السعودي من خلال ما يلي:

١-التعرف على الإطار النظامي للمواجهة الجنائية الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي في الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة والجرائم الملحقة بها.

٢-إدراك الإطار النظامي للمواجهة الجنائية الإجرائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي في الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة والجرائم الملحقة بها.

٣-إظهار آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص موقف النظام السعودي.

أهمية الدراسة:

إن المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي

(من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، تقوم على منهج علمي شامل أصبح ضرورة حتمية نتيجة أن جرائم الاتجار بالأشخاص تعد ثالث أكبر تجارة عالمياً بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، فالنساء والأطفال هم أهم ضحاياها، وقد اتخذ التجار من الدول الفقيرة مصدراً لضحاياهم وتمثل الدول النامية أسواقاً رائجةً لتجارتهم، حيث تمتد شبكات الاتجار عبر الدول، ولا شك في أنه قد تحتل هذه التجارة المرتبة الأولى عالمياً مستقبلاً، بسبب قلت خطورتها بالنسبة لتجارة السلاح والمخدرات. واتخذت عصابات الجريمة المنظمة من الحروب والفقر والبطالة بيئة خصبة لممارسة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، لما لهذه التجارة من ثروة على أصحابها حيث إنها تدر لهم أموال طائلة، مما جعل هذه الظاهرة أكثر انتشار بكافة صورها المختلفة. تبرز أهمية البحث علميا وعمليا كما يأتي:

تحديد الإطار النظامي للمواجهة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي في الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة والجرائم الملحقة بها. والجرائم المرتبطة تؤدي تعدد الأوصاف الجرمية بين نص احتياطي ونص أصلي ونص مخفف ونص مشدد وهذا يثير ما النص الواجب التطبيق؟

إبراز الإطار النظامي للمواجهة الجنائية الإجرائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي.

تقصي آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص موقف النظام السعودي.

مشكلة الدراسة:

انتقل الاهتمام الدولي بتجريم الإتجار بالأشخاص إلى القوانين والتشريعات الوطنية فأصبحت معظم الدول تجرم هذه الأفعال التي تشكل جرائم اتجار بالأشخاص كما تختلط النصوص العامة والنصوص الخاصة المتعلقة بتجريم الإتجار بالأشخاص مما يستلزم الرجوع لإرادة المنظم وقواعد الترجيح بين النصوص الجنائية إذا كانت متساوية القوة أو متفاوتة. كما اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى اتخاذ استراتيجية لمواجهة هذه الجرائم بعقوبات رادعة للحد من انتشار هذه الظاهرة التي تهدد بنيان المجتمع واستقراره .وذلك على المستوى الدولي أو المحلي. وترتبط عادةً جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى إذ تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده، وتستمر حلقاتها بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب والاحتيال أو تزوير وثائق السفر، كما ترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى مثل الاستغلال الجنسي وغسل الأموال والتحرش الجنسي بأنواعه والاتجار بالأعضاء والتجارب الطبية وقد برزت مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

ما الإطار النظامي للمواجهة الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي في الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة والجرائم الملحقة بها.؟

ما الإطار النظامي المواجهة الإجرائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي؟

ما هي آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وموقف النظام السعودي منها؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع الدراسة هو المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي (من الناحيتين الموضوعية والإجرائية) وإن موضوع مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص متعدد الأوجه من حيث الجوانب التي يراد بحثه فيها، فيمكن أن يبحث هذا الموضوع من الناحية الشرعية الدينية و الناحية القانونية والاجتماعية ودراسة أسباب هذه الظاهرة، وقد ركزت هذه الدراسة على آليات واستراتيجية مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص الأصلية وتفردت بالتركيز على الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم الملحقة بجريمة الإتجار بالأشخاص التي تعيق العدالة الجنائية في جرائم الإتجار بالأشخاص، إضافة إلى أن الدراسة ركزت على الإستراتيجية الإجرائية والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في حين أن جل الدراسات الأخرى ركزت على المكافحة الموضوعية فقط متمثلة في الجريمة الأصلية فقط أو جزء منها؛ ومنها التالي:

طلال بن عبد الهادي ثواب الشاطري، التحريض على جريمة الاتجار بالبشر في النظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠١٤م).

بندر بن حمدان بن ساير. الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠١٢).

علي بن عبد العزيز العقلا، الجريمة عبر الحدود الوطنية كظرف مشدد في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠١١).

منهج الدراسة:

تطبق هذه الدراسة المنهج الاستقرائي باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، من خلال القراءة الموضوعية والدراسة التحليلية والمقارنة لبيان ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص. وستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لمعرفة وتحليل التصور الاستراتيجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم الملحقة بها في النظام السعودي وذلك من خلال بيان مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وبيان النصوص القانونية الواردة في النظام في المملكة العربية السعودية، المتعلقة بالجهود الاستراتيجية الموضوعية والإجرائية واستراتيجية التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص موقف النظام في المملكة العربية السعودية.

حدود هذه الدراسة:

كما يتضح من استعراض أهداف هذه الدراسة، فإنها تقتصر على بحث لإطار النظامي للآليات أو للاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي في الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة والجرائم الملحقة بها. ومن ثم إدراك الإطار النظامي للآليات أو للاستراتيجية الإجرائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي في الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة والجرائم الملحقة بها. واستراتيجية التعاون الدولي للمملكة العربية السعودية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما أن هذه الدراسة تركز على استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي من منظور قانوني، ويخرج عن نطاقها التحليل السياسي ذي العلاقة بطبيعة الجرائم المتناولة

والتي قد يكون من الإمكان بحثها من منظور آخر غير العلوم القانونية، سياسياً أو سلوكياً في علم الاجتماع على سبيل المثال.

موضوع الدراسة:

تركز هذه الدراسة على بحث الإطار النظامي للاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، من خلال تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص، وتناول جهود المملكة في تفعيل الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واستقراء الأحكام النظامية لنظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وتحديد الجرائم المرتبطة والجرائم المُلحَقة بجرائم الإتجار بالأشخاص، ثم تتناول الإطار النظامي للاستراتيجية الإجرائية والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، من خلال إبراز الجانب الوقائي واختصاص سلطة الضبط الإداري بجرائم الاتجار بالأشخاص، وبيان اختصاص مأموري الضبط الجنائي بجرائم الاتجار بالأشخاص، واستعراض إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها ، ومن ثم تتناول استراتيجية التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وستقدم هذه الدراسة في مبحثين؛ يتكون المبحث الأول من خمسة مطالب والمبحث الثاني من أربعة مطالب بالإضافة إلى تمهيد في بدايتها وخاتمة في نهايتها تتضمن النتائج والتوصيات وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الإطار النظامي للمواجهة الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي

المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثاني: جهود المملكة في تفعيل الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بجرائم الإتجار بالأشخاص

الفرع الأول: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية
الفرع الثالث: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً
الفرع الرابع: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة نقل الأعضاء البشرية
الفرع الخامس:ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة غسل الأموال
الفرع السادس:ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة إجراء التجارب الطبية
الفرع السابع: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة بالتسول
المطلب الخامس: الجرائم المُلحَقة بجرائم الإتجار بالأشخاص
الفرع الأول: جريمة الحمل على الشهادة الزور أو الحمل على ممارسة غير مشروعة لمسؤول قضائي في عمله
المبحث الثاني: الإطار النظامي للمواجهة الإجرائية والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي.
المطلب الأول:الجانب الوقائي واختصاص سلطة الضبط الإداري بجرائم الاتجار بالأشخاص
المطلب الثاني:اختصاص مأمور الضبط الجنائي بجرائم الاتجار بالأشخاص
المطلب الثالث:إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في النظام
المطلب الرابع: آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص
النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار النظامي للمواجهة الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي

إن جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم العابر وطنية التي يعاني منها المجتمع الدولي وأصبحت ظاهرة تهدد استقرار وأمن الدول. وهذا ما دعا المجتمع الدولي لإصدار عدة اتفاقيات وإنشاء عدة أجهزة تتولى مراقبة هذه الظاهرة ومكافحتها والحد من انتشارها تطوراً في مجال الجرائم إذ يجد الجناة في مثل هذه البيئات مجالاً خصباً لتحقيق مأربهم وبلوغ هدفهم المتمثل في القيام بتلك الأنشطة الإجرامية واستغلالهم لحاجة الفقراء والمعوذين وعجزهم عن توفير متطلبات الحياة والعيش الكريم. ومن ثم لزم تناول الآليات والاستراتيجية الموضوعية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الجريمة الأصلية والجرائم المرتبطة بها وارتباط والجرائم الملحقة بها. وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك.

المطلب الأول

ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص

إن ظاهرة الاتجار بالبشر تأتي بصور وأشكالا متعددة، وتتعدد أشكالها يأتي لتحقيق الربح المادي وتعدد مصادر الدخل، بدءً من تجارة الرقيق وانتهاءً بتجارة الأعضاء البشرية، والتي لاقى تجارها بيئة خصبة وعوامل مساعدة كثيرة في مختلف الدول لاسيما الدول النامية منها بسبب الفقر الشديد وتدني مستوى المعيشة فيها، بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب والدوافع التي سهلت سير هذه التجارة. وجاء نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢١/ ٧ /١٤٣٠هـ، الموافق (١٤ /٧/ ٢٠٠٩م)، الذي جاء متسقًا مع المعايير الدولية

والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وجاء النظام في سبع عشرة مادة تناولت أحكامه كالتالي:

أولا: ارتكزت أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية، على المبادئ الثلاثة (الوقاية، والحماية، والمقاضاة).

ثانيا: اتجهت معظم الدول والمنظمات الدولية الإقليمية إلى وضع تشريع خاص بها لكون هذه الظاهرة لها أهمية وخطورة خاصة، فقد وضع تعريف عام وشامل لها، كما حاولت قدر الإمكان أن يكون التعريف ملم بالظاهرة من جميع جوانبها وأشكالها، إضافة إلى أن الأفعال التي تتم من خلالها هذه الظاهرة كالتجنيد والنقل والإيواء، وغيرها. واعتمدت منظمة الأمم المتحدة مصطلح "الاتجار بالأشخاص" عندما اعتمدت بروتوكول "باليرمو" لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م، والذي انضمت إليه المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٨/٢١م، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والنظام السعودي المعروف بنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. ماذا تعني جريمة الإتجار بالأشخاص؟

- مفهوم الاتجار بالبشر في المواثيق والإعلانات الدولية وأثره على حماية المجني عليه أو ما يعرف بالضحية: انقسمت التعريفات إلى اتجاهين بشأن الاتجار بالبشر حسب مدى التزامها بمضمون التعريف الوارد ببروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطني. كما يلي: اخذ الاتجاه الأول: التعريف الأممي للاتجار بالبشر فقها وتشريعا أما

الاتجاه الثاني فقد اخذ: التعريف للاتجار بالبشر دون النظر للتعريف الأمميّ. وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: تبنى التعريف الدولي للاتجار بالبشر فقها وتشريعا: جاء تعريف بعض فقهاء القانون الجنائي موافقا لبروتوكول باليرمو من حيث المضمون، فعرف الجريمة بأنها هي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك :الاستغلال الجنسيّ، العمل الجبريّ، الخدمة القسريّة، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك." (١) كما عرفت المادة (٣/أ) ، من بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص الجريمة بأنه يقصد بتعبير الاتَّجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء." كما عرفت المادة (٤/أ) من اتفاقيّة مجلس أوروبا بشأن للعمل ضد الاتَّجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م بأنه يقصد بالاتَّجار بالبشر :" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو

(١) د. القاضي، رامي متولي (٢٠١٥ م).المرجع السابق، ص٣ وما بعدها؛د. البحيري ، أميرة محمد بكر(٢٠١١م). الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠١١ م، ص٢١.

تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال –كحد أدنى –استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو العبوديّة أو المُمارسات الشبيهة بالعبوديّة أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "و يتمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص في عدة أنماط من السلوك الإجرامي لذلك عرف المنظم جريمة الإتجار بالأشخاص: استخدام شخصٍ، أو إلحاقُه، أو نقلُه، أو إيواؤه، أو استقبالُه؛ من أجل إساءة الاستغلال. (الفقرة (١) من المادة (١) من النظام)

ونلاحظ أن التعريف جاء مطابقاً مع التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص من حيث المضمون ولم يطرأ عليه أي تغيير بالرغم من أنه احتوى على إدراج صياغة مختلفة في بعض الألفاظ (١). وتتناول المادة ٣٩ منه العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول وأفادت أنها تهدف إلى تعزيز الحماية التي يوفرها البروتوكول وتطوير المعايير التي ينص عليها.

ثالثا: حظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص: نصَّت (المادة الثانية) من النظام على أن "يُحظَر الإتجار بأيّ شخصٍ بأيّ شكلٍ من الأشكال؛ بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خِداعة أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سُلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا أو تلقيها؛ لنَيْل موافقة شخصٍ له سيطرة على آخر؛ من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسوُّل، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، أو

(١) جميلة،آغا،(٢٠١٨م ٢٠١٩ م)،جرائم الاتجار البشر في القانون الدولى،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة الجيلاني اليابس،الجزائر ، ص ٢٢؛د. الطلباني، ضحى نشأت(٢٠١٦م). دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، ٢٠١٦م ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ ملحق٣ الأردن ، ص١٢٨٣.

الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه". ويستخلص من النص عناصرُ الإتجار بالأشخاص التي تتمثل عناصرُ الإتجار بالأشخاص في ثلاثة عناصر رئيسة متى ما اتحدت تكوَّنت جريمة الإتجار بالأشخاص، وهي كالتالي:

١-**السلوك وصور الإتجار بالأشخاص** :(ما صور الاتجار بالأشخاص؟) وهو التصرف ويُقصَد به: استخدام شخصٍ أو إلحاقُه أو نقلُه، أو إيواؤه أو استقباله إن صور الإتجار بالأشخاص؛ وردت على سبيل المثال لا الحصر. تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده ، وتستمر حلقاتها بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية ، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب و الاحتيال أو تزوير وثائق السفر ، و يجب عدم الخلط بين جرائم الإتجار بالبشر و بين الجريمة المتتابعة الأفعال ، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين الأول الأفعال المتماثلة ، والثاني أن كلا منهما تعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الجاني به لعواقب عليه (١).

٢-الوسيلة ويُقصَد بها: (كيف يتحقق الاتجار بالأشخاص؟)، الوسيلة، وهي القوة الخشنة أو الناعمة. حدَّد النظام أساليب يتحقق بها الاتجار بالأشخاص، وهي:

أ-إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعة، أو خطفه.

ب-استغلال الوظيفة أو النفوذ.

ج-إساءة استعمال سُلطة ما عليه.

د-استغلال ضعفه.

هـ-إعطاء مبالغ مالية أو مزايا، أو تلقِّيها

(١) د.عادل ، ماجد (٢٠١٠ م). مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، تحت ٢ عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض ، ص١٢٦.

٣ -الغرض والقصد، وهو نية استغلال جسد الغير ويُقصَد به: (لماذا يتم الاتجار بالأشخاص؟)، فقد أشار النظام إلى المقاصد التي يهدف إليها الجاني من استعماله لتلك الأشكال من الاستغلال، وهي:

أ-موافقة شخصٍ له سيطرة على آخر؛ من أجل الاعتداء الجنسي.

ب-العمل أو الخدمة قسراً.

ج-التسوُّل.

د-الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرِّق.

هـ-الاستعباد.

و-نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

رابعا: محل الحماية:

من استقراء نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة يتبين أن جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان من حيث المحل وهي من الجرائم الواقعة على الأموال باعتبار أن الهدف الرئيس للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالإنسان عند استغلاله إلا أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه، وأن الحق المعتدى عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو جسد الإنسان كسلعة محل للإتجار وحقه في الحرية والكرامة على جنس معين أو سن معين، فتشمل الأطفال و النساء و الرجال و في مختلف الأعمار و كذلك مختلف الجنسيات(١).ولا يُعتَد نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ونظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية

(١) د. دهام ، أكرم عمر (٢٠١١ م). جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر.

بموافقة المجني عليه على الاستغلال المُعتزَم القيام به في حالِ أُرتكِبت في حقِّه أحد تلك الأفعال المُجرَّمة؛ كذلك إذا أُرتكِبت جريمة ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً. فقد نصَّت المادة الخامسة من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن: "لا يُعتَد برضا المجني عليه في أيّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها ..." كما نصت المادة (٩) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 3 / ٢ /1436هـ، الموافق (٢٥/ ١١ /٢٠١٤م)، على أنه "يحظر استغلال الطفل جنسيًا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام والتسول". كما تضمنت المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨/ ١٤٢٨/٣هـ، الموافق (٢٦ / ٣/ ٢٠٠٧م)، بتجريم إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به، والمعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما شدد النظام في المادة (٨) منه على العقوبة والغرامة إذا اقترنت الجريمة ،بالتغرير بالقصّر ومن في حكمهم، واستغلاله ومن ثم يجبُ أن تتوفر العناصرُ الثلاثة السابقة لاعتبار الفعل جريمة اتجار بأشخاص يُعاقِب عليها النظام. باعتباره فإن لم تتوفر هذه العناصر مجتمعة لا يمكن اعتبار فعل الجاني من قبيل الإتجار بالبشر لكنه يمثل جريمة أُخرى معاقب عليها بقانون جنائي آخر.

خامسا: جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية، إذ إن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال باستخدام وسائل القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو الخطف وهي في الأصل جرائم مستقلة، لا يتصور حدوثها إلا بصورة قصد الاتجار بالإنسان.

سادسا: العقوبات: وقد حدد النظام الأوصاف الإجرامية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وكذلك العقوبات فقد فرق النظام بين العقاب على الشخص الطبيعي الآدمي والشخص المعنوي وذلك كما يلي:

١-**العقاب على الشخص الطبيعي الآدمي:** فقد فرَض النظامُ في مادته (الثالثة) عقوبةً لكلِّ مَنْ ارتكب جريمةً من جرائم الإتجار بالأشخاص؛ بالسَّجن مدةً لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بالعقوبتين معاً، ولا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أيِّ عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمةٍ أخرى وفقاً للمادة (الرابعة عشرة من النظام). وإضافةً إلى العقوبة الأصلية أشار النظامُ على جواز النصِّ على عقوبة تكميلية؛ وهي مُصَادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها؛ مما يكون قد اُستعمِل، أو أُعِدَّ للاستعمال في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص، أو تحصَّل منها. (المادة الحادية عشرة).

٢-**المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتباريين:** يأخذ القانون الجنائي في المملكة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الموصوفة في البروتوكول، ومن ذلك ما نص عليه نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في مادته (١٣) وما تضمنه نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته (١/١) التي عرفت الشخص الذي توقع عليه العقوبة بالجرائم المعلوماتية بأنه أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة. كما نصت المادة (٣) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ على أن تُضاعَف العقوبة حال ارتكاب تلك الجرائم من خلال شخصٍ ذي صفة اعتبارية، أو لحسابه، أو باسمه بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال. ويجوز للمحكمة المختصَّة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتاً أو دائماً. كما تضمَّنته (المادة الثالثة عشرة) من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص.

٣–كما ساوى النظامُ بالعقوبة بين كلٍّ من الفاعل الأصلي للجريمة والفاعل المُسهِم، أو الذي تدخَّل في ارتكاب أيّ جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص؛ إذ نصَّت (المادة الثامنة) من النظام على أن "يُعاقَب بعقوبة الفاعل، كلُّ مَنْ ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص، وكلُّ مَنْ تدخَّل في أيّ من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام".

٤–يُعَدُّ الشروعُ في أيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام؛ جريمةً تامةً ويُعاقَب بعقوبتها. (المادة العاشرة).

سابعا: حالات تشديد العقوبة: نصَّت المادة (الرابعة) من النظام على الحالات التي تُشدَّد بها العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، وهي:١–إذا ارتكبت الجريمةَ جماعةٌ إجراميةٌ منظمة .والجماعة الإجرامية المنظمة: أيُّ جماعةٍ مؤلَّفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعلٍ مُدبَّر؛ لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص؛ من أجل الحصول، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.٢–إذا أُرتكِبت ضد امرأة، أو أحدٍ من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣–إذا ارتكِبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً. والطفل مَنْ لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره.٤–إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدَّد باستعماله.

٥–إذا كان مرتكبُها زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سُلطة عليه.

٦–إذا كان مرتكبُها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.٧–إذا كان مرتكبُها أكثر من شخص.

٧–إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية. الجريمة عبر الحدود الوطنية: يكون الجُرم ذا طابعٍ عبر وطني في الحالات الآتية:(أ–إذا أُرتكِب في أكثر من دولة واحدة ب–إذا أُرتكِب في دولةٍ واحدة؛ ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو

الإشراف عليه، جرى في دولة أخرى. ج-إذا أُرتكِب في دولةٍ واحدة؛ ولكن ضلعت في ارتكابه جماعةٌ إجراميةٌ منظمةٌ تمارس أنشطةً إجراميةً في أكثر من دولةٍ واحدة. د-إذا أُرتكِب في دولة واحدة؛ ولكن له آثار شديدة في دولةٍ أخرى. هـ-إذا ترتَّب عليها إلحاقُ أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

ثامنا: الإعفاء من العقوبة: من أهداف السياسة الجنائية الوقاية من الجرائم؛ لذلك قرَّر النظامُ الإعفاءَ من العقوبة المقرَّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ كلُّ مَنْ بادر من الجُناة بإبلاغ الجهات المختصَّة بما يعلمه عنها، ويكون الإعفاءُ في ذلك وجوبياً عند تحقُّق الشرطين الآتيين: ١-أن يكون الإبلاغُ قبل البَدْء في تنفيذ الجريمة. ٢-أن يكون من شأن ذلك الإبلاغ اكتشافُ الجريمة قبل وقوعها، أو ضبطُ مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغُ بعد وقوع الجريمة؛ جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكَّن السُّلطات المختصَّة قبل البدء في التحقيق؛ من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، ويجوز تخفيفُ العقوبة إذا حصل الإبلاغ في أثناء التحقيق في الجريمة. (المادة الثانية عشرة).

المطلب الثاني

جهود المملكة في تفعيل الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تبذل حكومة المملكة العربية السعودية جهوداً متواصلة ومستمرة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص انطلاقاً من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أشكال الامتهان لكرامة الإنسان، وتؤكد على احترامه وحفظ حقوقه، كما بات الأمر يستوجب تكاتف كافة الجهود الدولية والوطنية لمجابهة جريمة الاتجار بالأشخاص وتجفيف منابعها، وفي ظل مساهمة المملكة العربية السعودية في كافة الجهود الدولية المعنية وانضمامها للوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنها:

أولا: التشريعات الوطنية:

١-أحكام الشريعة الإسلامية. تبذل المملكة العربية السعودية جهوداً متواصلة ومستمرة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص انطلاقاً من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أشكال الامتهان لكرامة الإنسان، وتؤكد على احترامه وحفظ حقوقه. وقد تضمنت المادة (٢) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 3 / ٢ /1436هـ، الموافق (٢٥/ ١١ /٢٠١٤م)، منه على أنه التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢-النظام الأساسي للحكم في المملكة، الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/م) وتاريخ١٤١٢/٨/٢٧هـ،الموافق ١٩٩٢/٣/١م، والذي ينص في المادة الأولى منه على أن" :المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، ونصت المادة الثامنة منه على أنه : يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"، كما قضت المادة السادسة والعشرون بأن" :تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"، ونصت المادة السادسة والثلاثون منه على أن" :توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"، وتضمنت المادة السابعة والأربعون على أن" :حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك."

٣-نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، الموافق ٢٠٠٩/٧/١٤م، والذي يحدد صور وأشكال جرائم الاتجار بالأشخاص، ووضع العقوبات المناسبة لها وتشديدها في حالات محددة،

وأبان أوجه حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

٤-تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ١٤٢٦/٨/٨هـ، الموافق ٢٠٠٥/٩/١١م والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم(٢٣٧)وتاريخ١٤٣٧/٦/٥هـ، الموافق ٢٠١٦/٣/١٤م، حيث جاء في المادة الأولى منه" :تهدف الهيئة الى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية." ولم تكتف المملكة العربية السعودية بإصدار التشريعات والأنظمة المحاربة لجرائم الاتجار بالأشخاص، بل حرصت على بذل الجهود اللازمة لتطبيق هذه الأنظمة والالتزام بها وإيجاد الآليات التنفيذية التي تضمن تفعيلها.

ثانيا المواثيق الإقليمية:

١-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في دورته السادسة عشرة في تونس ٢٠٠٤م، والذي انضمت إليه المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٣م، وقد نص في مادته العاشرة على أنه " :١ -يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك .ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد .٢-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة."

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٠م، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم رقم(م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ،الموافق ٢٠١٢/٥/١م، وقد نصت في المادة الحادية عشرة منها على أن" :تتعهد كل دولة

طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في اطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجراميه منظمة :١- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة(البغاء)أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار بالأشخاص في كافة صورة الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة. ٢- يعتبرا استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة من هذه المادة .وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه."

٣- الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الصادرة وفقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم(ق٨٧٩/د٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٢/٢/١٥م، والتي تقوم على عدة محاور، منها :تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر، وضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، وتعزيز تدابير وإجراءات المنع، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وضمان نشره وتطبيقه، وضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية.

٤-القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الذي أعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته(٢١)بالقرار رقم (٦٠١-د٢١)وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (٢٣) بالقرار رقم

(٤٧٣-د٢٣) والمعدل بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم(٩٢٠-د٢٨) وتاريخ ٢٠١٢/١١/١٦م، والذي ينص في المادة (السابعة والعشرين) منه على أن "لا يعد الضحية مسؤول جنائياً أو مدنياً عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية"، بينما نصت المادة (الثامنة والعشرون) على أن" يعفى الضحية من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية."

٥-وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي أعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الرياض بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ، الموافق ٢٠٠٦/٩/١٠م، ولقد نصت المادة العاشرة منها على عدة إجراءات لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان حقوقهم في الحصول على المعلومات، والعناية الطبية والنفسية، والإيواء وكذلك الحق في الإقامة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٦-إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي أعتمده المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون، الخليجي في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في الدوحة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩م، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢١هـ، وقد جرمت المادة (الخامسة) من هذا الإعلان، استخدام الأشخاص في التجارب الطبية في المادة الخامسة والثلاثين، والاتجار في الأشخاص في المادة (الثالثة) والاتجار في الأعضاء البشرية في المادة (الرابعة) .

ثالثا المواثيق والتشريعات الدولية :

١-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ م، التي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٤/٥/١٣م.

٢–بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م وإن البروتوكول أصبح بانضمام المملكة إليه جزءاً من أنظمتها ويحظى بالحجية القانونية التي تحظى بها تلك الأنظمة. إذ انضمت إليه المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم(م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٨/٢١م، الذي يهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال.

٣–خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠ م، الموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٩٣/٦٤) وتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠م، والتي تقوم على محاور أربعة رئيسة هي :المنع، والحماية، والملاحقة القضائية والشراكة.

٤–إعلان منظمة العمل الدولية للحقوق الأساسية في العمل، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً لما التزمت به المملكة.

٥– برتوكول عام ٢٠١٤م المكمّل للاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري الذي انضمت إليه المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ.

المطلب الثالث

الجرائم المرتبطة بجرائم الإتجار بالأشخاص

ترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى إذ تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده، وتستمر حلقاتها بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص

بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وجريمة استغلال الأطفال في السخرة وجريمة نقل الأعضاء البشرية وجريمة غسل الأموال وجريمة إجراء التجارب الطبية وجريمة بالتسول النصب والاحتيال أو تزوير وثائق السفر...إلخ (١) ومن ثم تعدد الأوصاف الجرمية بين نص احتياطي ونص أصلي ونص مخفف ونص مشدد وهذا يثير ما النص الواجب التطبيق؟

الفرع الأول

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تهتم النصوص بحماية الطفل من كل مساس من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال التجاري والاقتصادي، وأضافت بعض التشريعات استخدام الطفل ه في الأبحاث والتجارب العلمية (المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري)، وهذه الإضافة لم ترد في نظام حماية الطفل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إنما وردت في نظام الاتجار بالأشخاص للطفل وغيره (المادة الثانية من نظام الإتجار بالأشخاص)

١- **الركن الشرعي:** قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } [التكوير: ٨، ٩]،ثم نصت المادة (٩) من نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 3 / ٢ /1436هـ، الموافق (٢٥/ ١١ /٢٠١٤م)، الذي اشتمل على خمس وعشرين مادة على أنه "يحظر استغلال الطفل جنسيًا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام والتسول"، وقد تضمنت المادة (٢) من نظام حماية الطفل التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية

(١) د.عادل ، ماجد (٢٠١٠ م). المرجع السابق ، ص١٢٦.

التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال" ومن ثم تبرز أركان وعناصر الجريمة كما يأتي:

٢-الشرط المفترض: هو وقوع الجريمة على طفل والطفل: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قُدِّرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة. (المادة الأولى اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل التي صدرت بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٦٣٨٦) وتاريخ ٦/١٦ /١٤٣٦هـ، الموافق (٥/ ٤/٢٠١٥م). (المادة ١/ ٤ من نظام الإتجار بالأشخاص)

٣-الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال (الإتجار بالأشخاص): يتمثل النشاط الإجرامي فيها في عدة عناصر هي :

أ-استغلال الطفل جنسياً، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي: اتجه الفقهاء إلى تعريف الاستغلال الجنسي بأنه "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه"(١). وقيل إن الاستغلال الجنسي للأطفال يعني: "تلك الصور أو الأفلام الحقيقية أو الإيحائية والأحاديث التي تدور بين شخص بالغ وطفل في أمور تتعلق بالنواحي الجنسية بقصد الإغراء أو التغرير به للإيقاع بالضحية فعلياً وممارسة الجنس معه أو الإتجار بهذه الصور وتلك الأفلام عبر شبكة الإنترنت" (٢). وعرفت اللائحة التنفيذية

(١) نجم ،السيد (٢٠٠٨م). الإتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث في المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة-يونيو ٢٠٠٨، ص ٦.

(٢) د.زيدان، مسعد عبد الرحمن (٢٠١٦). الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في ضوء أحكام القانون الدولي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٨.

الاستغلال الجنسي: هو تعريض الطفل لأعمال أو عروض الدعارة أو لأي من الممارسات الجنسية المخالفة للشرع أو النظام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل أو بدون مقابل وبموافقة الطفل أو عدم موافقته. (المادة الأولى الفقرة/٩ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل التي صدرت بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٦٣٨٦) وتاريخ ٦/١٦ /١٤٣٦هـ، الموافق (٥/ ٤/٢٠١٥م).

ومعلوم أن التحرش يدخل في مفهوم الاستغلال الجنسي الذي ورد في نظام الاتجار بالأشخاص ونظام حماية الطفل من الإيذاء وقد عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ، من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩ هـ.:" يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة". وقد جرم الله تعالى التحرش الجنسي بكافة صورة وأشكاله ومعانيه واضح وجلي، وهو مرادف للمراودة في القرآن الكريم وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى: {وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [يوسف: ٢٣] وأصل المراودة الإرادة والطلب برفق ولين. فكان المراود يختبر بأقواله وتلطفه حال المراود من الإجابة أو الامتناع. وامرأة العزيز، طلبت منه أن يوقعها. وانتقلت من مرحلة المراودة إلى مرحلة الوضوح في طلب الفعل؛ بأن قالت: تهيأت لك؛ وكان رده: {قال معاذ الله ...} [يوسف: ٢٣]. لأن الهم بالشيء مقاربته من غير مواقعة والدليل على أن هم يوسف بها لم يكن من جهة العزيمة وقوله كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين

فكان ذلك إخبارا ببراءة ساحته من العزيمة على المعصية (١).والسؤال ما صور التحرش التي تدخل تحت الجرائم المرتبطة بالاتجار الأشخاص؟ ونعرض لصور التحرش التي تدخل تحت الجرائم المرتبطة بالاتجار الأشخاص كما يلي:

الصورة الأولى: التحرش الجنسي الشفوي اللفظي: عبارات تشير إلي دلالات جنسية سواء كانت صريحة أو كناية بأي طريق من طرق الاتصال ويشمل التعليقات والنكات والملاحظات ذات الطابع الجنسي، التي يعبر بها المتحرش عن أطماعه في الضحية، وكذلك التلفظ بالألفاظ ذات المعنى الجنسي، أو تقديم اقتراحات خاصة بالشكل الظاهري لمجسد أو التلميح إلى الحياة الخاصة للشخص أو أي سلوك لفظي ذات طبيعة جنسية يتوافر فعل التعرض في واقعة امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف عليه السلام في قيام الجاني– امرأة العزيز– باعتراض المجني عليه– يوسف عليه السلام– في صورة طلب المواقعة حيث اختلت به ووجهت إليه الخطاب مباشرة .(٢)

الصورة الثانية: التحرش الجنسي الشفوي غير اللفظي: وهو عبارة عن مضايقة الآخرين بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات والإيماءات والحركات غير الكلام يتعرض بها جنسيا للمجني عليه، تتمثل في إتيان الجاني تلميحات غير لفظية تنم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه الضحية كالإشارات والتلميحات والإيماءات الجسدية الجنسية كتحريك الجاني أصابعه بإشارات معينة يباغت بها الضحية ،أو

(١) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)،(١٤٠٥ هـ). أحكام القرآن،ج:٤،تحقيق: محمد صادق القمحاوي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ص ٣٨٥.

(٢) د. سرحان، أيمن إبراهيم،(٢٠١٧). التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى، ص١٢٦؛ د. قطب، محمد علي، (٢٠٠٨م). التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية–إيترك للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة– –ط١ ص ٢٦–٣٤.

عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية لتحريك غريزته الجنسية وتعمد الجاني أن يوصل له استعداده للفاحشة، الاقتراب أكثر من اللازم للتضيق عليه (١).

الصورة الثالثة: التحرش الجنسي بفعل مادي سلوك جسدي: يبدأ هذا من اللمس والتحسس وينتهي بالاعتداء والاغتصاب الجنسي مثل: كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة، التلصص على طفل، تعريضه لصور فاضحة، أو أفلام، أعمال مشينة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة، واغتصابه...إلخ (٢) . وقال تعالى تعبيرا عن هذا المعنى: {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [يوسف: ٢٥]

الصورة الرابعة: التحرش بالمساومة والتحرش بالتخويف: يعرف بالمقايضة أو إعطاء شيء مقابل شيء أخر مثال: وأن يكون مرتكب التحرش لرئيس في العمل بترغيب وإغراء مرؤوسيه في الاستسلام لسلوك جنسي مقابل امتيازات في العمل مثل: الترقية، الحصول على علاوة أو الحفاظ على منصب العمل بعدم الفصل من الوظيفة، وذلك يعني أن احتفاظ الضحية بوظيفتها قد يتوقف على السلوك الجنسي غير المرغوب فيه.تقوم جريمة التحرش الجنسي بالمساومة بتوافر ثلاث شروط هي:

---

(١) د. المحلاوي،أنيس حسيب السيد(٢٠١٩م).جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي مجلة كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر- بطنطا العدد٣٤ الجزء ٤ ص ٣٠٦-٣٠٨؛ د. الشعيبي، مهند بن حمد بن منصور،(٢٠٠٩). تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية- جامعة نايف للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا- الرياض ص ٣٦-٣٢؛ د. قطب، محمد علي(٢٠٠٨م). المرجع السابق، ص ٢٦-٣٤.

(٢) د. سرحان، أيمن إبراهيم،(٢٠١٧). المرجع السابق، ص٥٩٦؛ د. داود، صباح سامي(٢٠١٢ م). المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، ص٥٥.

١–وجود سلطة إدارية للمتهم على الضحية باستغلال السلطة الوظيفية ،٢–صدور أوامر أو تهديدات من شأنها أن تشكل تحرش بالغير. ٣– قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي. وهذا ما أخذ به المادة ٢٢٢ –٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي (١). وهذه الصورة تدخل في الاستغلال الجنسي كغرض في الإتجار بالبشر، وقال تعالى: {فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ} [يوسف: ٣١، ٣٢]

الصورة الخامسة: التحرش بوسائل التقنية الحديثة: هذه الصورة يمكن أن تقع عن طريق "وسائل التقنية الحديثة" والذي بشمل جميع وسائل الاتصالات الحديثة المعروفة (الهاتف النقال والإنترنت وغيرها) وقد ازداد هذا السلوك انتشاراً بعد تقدم وسائل الاتصالات. مثل: إرسال رسائل مخلة بالآداب، وربط علاقة محرمة مع فتاة، وحيازة مقاطع جنسية عبر وسائل التقنية الحديثة مجرمة بنص المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية. ومن ثم فإن قيام الجاني بإطالة النظر إلى نساء يستقلن ستارة خاصة مع سائقهم، وقد أغلق طريق السير، وقام بتشغيل البلوتوث في هاتفه وجهز رقمه للإرسال

(١) د. عتيق، السيد (٢٠٠٣م). جريمة التحرش الجنسي– دراسة جنائية مقارنة ، دار النهضة العربية،ص ٢ ص١٠٠وما بعدها؛ د.نبيه ، نسرين عبد الحميد ،(٢٠٠٨ م). الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،ص ١٥٨ ؛د.المزمومي،محمد بن حميد بن مضحي،(٢٠١٩م).جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي دراسة مقارنة،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٢ السنة ٦١ يوليو ص ١٠٣٩–١٠٤١ .

في قائمة الملاحظات (١).قد يقع التحرش بغض النظر عن صفة المجني عليها فقد يكون رجلاً أو امرأة، وقد يكون كبيراً أو صغيرا وهذا ما أخذ به المنظم السعودي.

والسؤال أي هذه الصور تدخل تحت الاستغلال الجنسي؟ الجواب: إنه يدخل التحرش باستغلال الوظيفة أو السلطة والتحرش الجسدي والتحرش بوسائل التقنية الحديثة. لذلك يلزم حماية الطفل من الاستغلال الجنسي ومن ثم تعمل الجهات ذات العلاقة على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وبوجه خاص حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنها:

أ- **استخدام الطفل أو استغلاله في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة**، ويعدّ من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكراً كان أو أنثى؛ تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (المادة التاسعة الفقرة /١ من اللائحة لنظام حماية الطفل).

ب-**يحظر استخدام الطفل أو استغلاله في العروض والمواد الداعرة.** (٢/٩ من اللائحة لنظام حماية الطفل).

ج-**بيع الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع، أو تسلم أو تسليم الطفل أو نقله باعتباره رقيقا** يلزم أن تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو بيع أعضائهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال أو استخدامهم في التسول (٣/٩ من اللائحة لنظام حماية الطفل) وهذا يقتضي ما يأتي:

---

(١) د. الرشود،عبد العزيز بن عبد الله مبارك،(٢٠٢١م).جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي،مجلة كلية الشريعة والقانون،تفهنا الإشراف،دقهلية،العدد٢٣ الإصدار الثاني ،ج:١ ص ٢٧٥ .

– **بيع الطفل:** يقتضي ذلك أن يقوم الجاني بعرض المجني عليه ضحية الاتجار للبيع مقابل ثمن معين أو فائدة معينة دون أن تتم عملية البيع فعلاً. فقد جرم المنظم مجرد عرض المجني عليه للبيع حتى ولو لم يتم البيع.

– **الشراء:** إن البيع يحمل معني الالتزامات المقابلة بين طرفين هما البائع والمشتري والجاني في هذه الصورة هو من قام بشراء المجني عليه ضحية الاتجار سواء كان رجلاً أم امرأةً أو طفلاً ودفع مقابلاً لذلك.

يلاحظ على النص ما يلي:

– لم يرد لفظ بيع الأطفال في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إنما ورد لفظ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق (المادة الثانية من نظام الاتجار بالبشر) ولم ترد في نص المادة التاسعة من نظام حماية الطفل من الإيذاء إنما وردت في اللائحة وهذا لا ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الذي يقرر لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي ومن ثم يمكن تخريج الحكم وفقا للمادة الثانية من نظام الحماية من الإيذاء بقولها يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:" التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال" ومن ثم فإن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية مجرم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق الأنظمة الجنائية التي تضمنت أوصافاً لهذه الجرائم وعقوبات مترتبة على الإدانة بارتكابها منها ونظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية. وقال تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} [يوسف: ٢٠] فيها الدلالة على تجريم البيع للطفل والإنسان الحر عموما صغيراً أو كبيرا وباع إخوة يوسف يوسف

(١) وإن كان من التقطه هو الذي باعه عند كثير من المفسرين بالبخس أي النقص، وسمي الحرام بخسا لأنه مبخوس البركة لأن ثمن الحر حرام لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، (قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) (٢).و (معدود) صفة لدراهم، وهي كناية عن كونها قليلة، لأن الشيء القليل يسهل عده أي: وكان هؤلاء الذين باعوه من الزاهدين في بقائه معهم، الراغبين في التخلص منه بأقل ثمن قبل أن يظهر من يطالبهم به (٣)

– لم تبين اللائحة حكم الوعد بالبيع والوعد بالشراء فالوعد بالبيع يلحقه التجريم رغم عدم إتمام ذلك. لأنه لو أتمه لعد مرتكباً لجريمة الاتجار من خلال البيع. كذلك لم يرد في نظام حماية الطفل من الإيذاء نص على تجريم الشروع في المادة ٢٣ مكرر.

–كان يجب التجريم لكل صور التعامل بالبيع أو الشراء أو مجرد العرض للبيع أو الوعد بالبيع أو الشراء في صلب نظام الاتجار بالأشخاص ونظام حماية الطفل من الإيذاء كما فعل المنظم المصري في المادة الثانية من قانون لمكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)،(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). جامع البيان في تأويل القرآن،ج:١٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ص٨.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٢٢هـ).الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ج:٣ص ٨٣ باب من باع حرا رقم الحديث(٢٢٢٧)

(٣) طنطاوي، محمد سيد،(١٩٩٨م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم،ج٧ الطبعة الأولى دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،ص ٣٣٢ وما بعدها.

د- إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به: يهدف نظام الحماية من الإيذاء السعودي إلى ما يأتي: .... حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لهما الطفل في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخصٍ له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره. (المادة الثانية من نظام الحماية من الإيذاء الفقرة الثانية)، ثم عرفت المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م / ٥٢ وتاريخ: ١٥ / ١١ / ١٤٣٤ هـ." **الإيذاء بأنه:** كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم. إضافة نص المادة الأولى من نظام حماية الطفل إلى الاستغلال الجنسي ما يلي:

-**الإهمال** :عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

-التهديد بإيذاء الطفل: كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه الطفل يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه، كتهديد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية. وتوفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في

ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية. أو التهديد به،

-**الإيذاء الجسدي**: كل فعل أو قول أو تقصير أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتب عليه إلحاق الضرر ببدن الطفل. ويدخل فيه العنف ضد المرأة: " أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي. أي العنف الموجه ً أو جنسياً أو نفسيا ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو يمكن أن يلحق بها أذى أو ألما، ويشمل ً بدنيا ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. ويجب لتحقق العنف الجسدي: أولهما: أن يترتب عن الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الأضرار التي تؤثر على سالمة الجسم وسالمة أدائه لوظائفه سواء كان هذا الضرر بسيطا أم جسيما .أما الشرط الثاني: أن يكون الفعل المسبب للضرر مقصود (١). ونضيف شرط الاستغلال: هو قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلاً صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.

-**سوء التعامل**: كل قول أو فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل، يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار، ويؤدي إلى المساس ببدن الطفل أو بكرامته أو حقوقه التي كفلها الشرع أو النظام. والإساءة النفسية: هي تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية. أي العنف الذي ينتج

---

(١) الجبرين، علي جبرين،(١٤٢٧هـ). على العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، ص١٨؛ الأمير، نفين سمير سليمان،(٢٠١٩م). الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان/الأردن، ص ٧-٩؛ فهمي ،محمد سيد (٢٠١٢). العنف الأسري ،الطبعة الأولى، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ص ٧ ص ٤٣.

عنه اضطراب في السلوك العقلي، أوً نفسيا أو يسبب ألما عاطفيا، دون أن تكون له آثار جسدية مثل كاستخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقاراً كالشتم أو القذف والسب أو التهديد بإلحاق الأذى ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر بحسب شكل السلوك المؤدي إليه وهو:

*–**العنف التعبيري:** وهو الاستخدام العمد من قبل أحد أفراد الأسرة للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد أحد أفراد الأسرة مما يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر نفسي لهم ويمارس من خلال العنف اللفظي أو العنف الرمزي النعت بصفات أو بأسماء غير مقبولة ثقافيا.*–العنف القهري: ويعد هذا النوع من العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتصال بموضوع الحرية والحقوق، ويتمثل في كل سلوك معنوي يمارس من قبل أحد أفراد الأسرة ضد فرد أخر من ذات الأسرة يسلب من مرتكب السلوك حق الاختيار بالنسبة للأخر يترتب عليه حدوث ضرر (١).

* –**عنف الامتناع والإهمال:** الإهمال هو عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل بتوفير حاجاته الأساسية أو إهمال رقابته أو عدم تمكينه من حقوقه المنصوص عليها شرعاً، أو نظاماً، ومنها عدم المحافظة على حياة الطفل، وسلامته العقلية والنفسية والبدنية. ويتمثل بالامتناع العمد من قبل أحد أفراد الأسرة عن القيام بسلوك مباشر تجاه فرد أخر من ذات الأسرة وتوجب المعايير الثقافية على مرتكب السلوك القيام به مع قدرته على القيام به لما يترتب من أضرار نفسية لأخر ومثاله الامتناع عن زيارة الوالدين، والامتناع عن المبيت في فراش الزوجية دون سبب مباشر، والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية .

(١) الشبيب، كاظم،(٢٠٠٧). العنف الأسري قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ص ١٧؛ د. قباني، محمد رشيد راغب (٢٠٠٩ م). العنف في نطاق الأسرة، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي – الإمارات ص ١١.

* -**التعسف في استخدام حق مشروع:** ويتمثل في استخدام أحد أفراد الأسرة حقا شرعيا بشكل تعسفي تجاه فرد من ذات الأسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي، ومن الأمثلة الطلاق التعسفي ومنع أحد أفراد الأسرة. (المادة ٦/١-١١ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل التي صدرت بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٦٣٨٦) وتاريخ ٦/١٦ /١٤٣٦هـ، الموافق (٥/ ٤/٢٠١٥م- المادة ٥/٤ من نظام الإتجار بالأشخاص) (١).وهذا النص جاء مفصلاً ويتفق مع مضمون نص المادة الثانية من نظام الإتجار بالأشخاص بقولها" يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه،....)

(١) أ.عثمان، طارق (٢٠١٦).حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٤٢٠.

الفرع الثاني

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية

استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وتعريض الأطفال لمشاهدة الصور والأفلام الإباحية التي لا يتلاءم مع المرحلة العمرية والثقافة المجتمعية والمعتقدات الدينية؛ سواء من خلال بث هذه المواد عمداً أو تضمين مواقع التواصل الاجتماعي بها ما يتيح تصفحها من جانب الأطفال، أو بإرسالها مباشرة إلى الأطفال أو استدراج الأطفال عبر روابط الألعاب الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي وكسب ثقتهم من خلال اللعب معهم ومساعدتهم على الفوز من أجل هدف آخر وهو استغلالهم في إنتاج مواد جنسية، أو ربما إقامة علاقات جنسية معهم وتضمنت المادة (١٢) من نظام حماية الطفل المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ، لتكون بالنص الآتي" يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف السلوكي أو الفكري." تبين أن عدداً كبيراً من المتهمين بارتكاب جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي كانوا مشاهدين للمحتوى الإباحي. وتزداد حدة تأثير مشاهدة مواقع العُري والجنس على الأطفال والمراهقين، فتكون الصورة الذهنية للأنثى في عقل الطفل مجرد رمز جنسي، وليس كائن يحترمه ويتعايش معه (١).

(١) أ.عثمان، طارق (٢٠١٦).حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٤٢٠.

وشدد نظام الاتجار بالأشخاص الجريمة إذا كان محورها الإيذاء في المادة الرابعة منه":تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية:

١-إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا.

٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحا، أو هدد باستعماله.

٥- إذا كان مرتكبها زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

٦-إذا كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة.

٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

٩-إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة

ونصت المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨/ ١٤٢٨/٣هـ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن

طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي. أو إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.أو إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

الفرع الثالث

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً من خلال تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر. ومن ثم يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة. (المادة ٨ من نظام حماية الطفل) فللطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو المعنوي، أو الاجتماعي (المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل). ونصت المادة(٦١) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ /١٤٢٦هـ ".... بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:١- أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءًا منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم."

كما نصت المادة "٢٢٩ من نظام العمل السعهذه المادة بعد تعديل أحكامها لتكون في مادتين بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ ؛ على النحو الآتي:

١ـمع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخل بأي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذا له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ – غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال

ب – إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً

ج – إغلاق المنشأة نهائيًا

٢–يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب لمخالفة.

٣–تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم."

الفرع الرابع

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة نقل الأعضاء البشرية

تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، إذ تتمتع سلامة الإنسان جسدا وروحا بالحماية في الشريعة الإسلامي والقانون، عدم المساس به أو الاعتداء عليه لا بالضرب والجرح أو القتل

قد ترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة نقل الأعضاء فيحدث ارتباط وتداخل بينهما فقد نصت (المادة ١١/١) من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩ هـ، على تعريف نقل الأعضاء البشرية " نقل الأعضاء البشرية :عملية طبية يستأصل من خلالها العضو البشري –أو جزء منه–من جسم المتبرع ويزرع في جسم المتبرع له، بأي وسيلة طبية مقررة ومعتمدة لدى المركز." لكن الضرورة في بعض الحالات قد تقتضي التعامل

مع الكيان المادي للإنسان من أجل سلامته وعلاجه والاتجار بالأعضاء البشرية هو " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية (١). ويلزم لقيام الجريمة ضرورة توافر ما يلي:

أولاً: العنصر الأول: فعل الاستطالة إلى جسم الإنسان باستئصال عضو أو أخذ جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها إذ إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تجعل من جسم الإنسان سلعة تباع وتشتري، وهي نموذج بشع لاستغلال البشر وانتهاك للحقوق الإنسانية والاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه بل قد تسهم في إزهاق حياته كما في حالة وفاة المتبرع نتيجة عملية نقل الأعضاء أو نقل وزراعة الأعضاء البشرية دون ثبوت موت المتبرع أو إذا تم النقل بقصد الزرع بطريق التحاليل أو الإكراه فيجبر الشخص على التخلي عن عضو من أعضاء جسده، أو في حالات أخرى يوافق الضحية أن يبيع أحد أعضائه مقابل المال، أو في حالات يسلب فيها الشخص أحد أعضاء جسده دون علمه، أثناء جراحة علاجية أخرى في هذه الحالات تشدد العقوبة. وأكثر الفئات تعرضا لمثل هذا النوع من الاتجار هم العاملون المهاجرون، المشردون، والأميون...إلخ وتجارة الأعضاء البشرية مربحة جدا ونظرا لطول قائمة الانتظار لمرضى جراحات نقل الأعضاء بسبب عدم

(١) د. إبراهيم ، عبد الفتاح، مصطفي (٢٠١٠).الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة ٢٠١٠/٦/٢٦، ص٩؛د. القاضي، رامي متولي،(٢٠١١). مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية،القاهرة، ص٢٠.

توفر المتبرعين وعدم توفر بديل للأعضاء من غير الإنسان (١) .والأصل أن التقنيات العلمية والتكنولوجية جاءت لخدمة الإنسان والمجتمع البشري إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية، في زراعة الأعضاء ونقلها فجعلت الجريمة صورة من جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص ذات طابع دولي أو ذات طابع غير الوطني التي ترتكب عن طريق جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة(...أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه المادة الثانية من نظام الإتجار بالأشخاص) (٢)

ثانياً: العنصر(الثاني) فيتمثل في أن تتم الاستطالة والانتقاص من التكامل الجسدي بالمخالفة لأحكام القانون. وهذا يقتضي توفر شروط وهي:

الشرط الأول: عدم أخذ العضو بمخالفة الشروط المنصوص عليها في النظام: لذلك نصت المادة الثامنة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩ هـ،" يُحظر التبرع بالأعضاء البشرية في الأحوال الآتية

١-إذا كان العضو البشري المراد التبرع به لازماً لحياة المتبرع، أو كان التبرع به يفضي إلى موته أو تعطل منفعة عضو كامل، أو يؤدي إلى منعه من أدائه شؤون حياته المعتادة

٢-إذا غلب على ظن الفريق الطبي المكلف بإجراء نقل العضو البشري عدم نجاح عملية زراعة العضو في جسم الذي يراد التبرع له

---

(١) د. سرور، طارق أحمد فتحي،(٢٠٠١). نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية (ط١، ص٢٠١.

(٢) د. محمد، حامد سيد،(٢٠١٠). الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط (١) المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص٤٤.

٣–إذا كان الإنسان الحي عديم الأهلية أو ناقصها، ولا يعتد بموافقة وليه أو الوصي عليه أو القائم على شؤونه.

٤–إذا أوصى الشخص بعدم التبرع بأي عضو من أعضائه البشرية بعد الوفاة

٥–إذا كان العضو البشري المراد التبرع به من الأعضاء المنتجة للخلايا التناسلية الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها"

الشرط الثاني: عدم الحصول أو تقديم مقابل للتبرع بالعضو: ونصت المادة(١٢) من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي "

١–دون إخلال بما نصت عليه المادة (العشرون) من النظام، يحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه طلب أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال أو تلقي المقابل من المتبرع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم؛ جراء موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٢–يحظر على المتبرع له أو أقربائه أو من غيرهم تقديم أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه؛ جراء موافقة المتبرع أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٣–يشمل الحظر الوارد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة كل من يتوسط في شأن طلب المقابل المادي أو العيني أو تلقيه أو تقديمه."

الشرط الثالث:

ونصت المادة(١٣) من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي "يُحظر على المنشآت الصحية القيام بأيٍّ مما يأتي:

١–التصرف بأيٍّ من الأعضاء البشرية التي تستأصل لغير الغرض الذي تم التبرع به لأجله. ويستثنى من ذلك حالة تعذر زراعة العضو في جسم المراد التبرع له، أو في حالة تعذر الحصول على موافقة لاحقة من المتبرع أو ممن يجوز الحصول على

موافقته وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام؛ على التصرف بالعضو. وفي جميع الأحوال يجب التنسيق مع المركز عند التصرف بالعضو.

٢-عدم تبليغ المركز أو التأخر في تبليغه عن حالات الوفاة التي تحددها اللائحة حال وقوعها داخل المنشأة الصحية .

٣-زراعة عضو بشري قد استؤصل تنفيذاً لحكم قضائي .

٤-الحصول على أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال بسبب التبرع بالأعضاء البشرية، ولا يشمل ذلك المقابل المالي للتكاليف أو الخدمات التي تقدمها المنشآت الصحية عند إجراء عمليات نقل الأعضاء.

٥-دفع أو منح أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه، أو التوسط في ذلك، بسبب التبرع بالأعضاء البشرية .

ثالثاً: العنصر الثالث: أن تكون الجريمة عمدية إذ إن جريمة نقل وزراعة الأعضاء جريمة عمدية لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ (١)

لذلك يلزم أن تعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو بيع أعضائهم أو الاتجار بهم لأي غرض من

---

(١) د. الأهواني، حسام الدين كامل،(١٩٧٥). المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زراعة الأعضاء البشرية ودراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ١٩٧٥ المجلد ١٧ ص٢٢؛د. أبو خطوة، أحمد شوقي،(٢٠٠٧). القانون الجنائي الطبي الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية – دار النهضة العربية ، ص ٨٥٠.

الأغراض أو بأي شكل من الأشكال أو استخدامهم في التسول(المادة ٢/٩ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل)

ونصت المادة(٢٠) من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي"١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب من يرتكب الأفعال الآتية وفقاً لما يأتي :

أ –من يخالف حكماً من أحكام المادتين (الثامنة) و(العاشرة) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ،ب – من يخالف حكماً من أحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين،ج –من يخالف حكماً من أحكام المادة (الثالثة عشرة) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون ريال.

٢–يعاقب كل من يشرع في ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرات (١ / أ) و(١ / ب) و(١ / ج) من هذه المادة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣–تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق والادعاء في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة أمام المحكمة الجزائية.

٤–تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق هذه المادة، وتوقيع العقوبات المقررة.

٥–على المحكمة الجزائية –عند الإدانة بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرتين (١ / ب) و(١ / ج) من هذه المادة الحكم بمصادرة المقابل المادي أو العيني المستخدم في ارتكاب المخالفة.

٦–للمحكمة الجزائية مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود."

كما قررت المادة (٢٣ مكرر) من نظام حماية الطفل أضيفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ 6/ ٨ /1443هـ، مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية. وفي حالة توفر الظروف المشددة تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي في حالة إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة وتضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود. وعقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة" دون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.(المادة (٦) نظام مكافحة جريمة التحرش مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.)

وتشدد عقوبة التحرش في حالة توفر الظروف المشددة، تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بظرف

مشدد مذكور في هذه المادة.وقد نصت المادة (٢/٦) من نظام مكافحة جريمة التحرش" تكون عقوبة جريمة التحرش في حالة توفر الظروف المشددة،

١-....

٢-تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ-إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث" وهذه العقوبات وردت في نصوص احتياطية تحيل إلى النص الذي يقرر العقوبة الأشد نص نظام مكافحة جرائم الاتجار في المادة (٣) على أنه "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون ريال سعودي)

الفرع الخامس

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة غسل الأموال

قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة غسل الأموال إذ تأتي العائدات المالية في جرائم غسل الأموال من العديد من الأنشطة التجارية غير المشروعة في تحصيل

الربح كتجارة المخدرات وتجارة الأشخاص رغم أن نص النظام الذي حدد الجريمة الأصلية في غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لم يدخل جريمة الاتجار بالبشر فيها صراحة (المادة ٤/١ من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ)إنما جعل جريمة الاتجار بالأشخاص من الظروف المشددة لجريمة غسل الأموال بحيث يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال –المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام– بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بالاتجار بالبشر. (المادة ٤/٢٧ من نظام مكافحة غسل الأموال)

الفرع السادس

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة إجراء التجارب الطبية

عرف البعض إجراء التجارب الطبية أنها الأعمال العلمية والفنية التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء أكانت هناك حاجة تمليها مصلحة الشخص محل التجربة أو لخدمة الإنسانية أو تجرى عليه التجربة دون وجود ضرورة تتطلبها حالة المريض أو خدمة الطب أو الإنسانية بل الغرض منها إشباع شهوة علمية(١) .

ويقّسم غالبية الفقهاء التجارب الطبية إلى نوعين هما النوع الأول: التجارب الطبية العلاجية تلك التجارب التي يجريها الأطباء على مرضاهم الذين لا سبيل لعلاجهم إلا

(١) قرب من هذا المعني:د. الإبراشي، حسن زكي،(١٩٣٠م). مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول(جامعة القاهرة) ومنشورة بدار النشر للجامعات المصرية ص٨١-٨٧.

بتجربة علاج جديد أو جهاز جديد والنوع الثاني: التجارب العلمية والفنية غير العلاجية التي تتم بغرض إرواء شهوة علمية أو فضول علمي (١).فلم تعرف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية ولم ينص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠م كما أن التشريعات المقارنة لم تنص على هذه الجريمة كصورة من صور جريمة الإتجار بالبشر رغم أن جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية صورة من صور جريمة الإتجار بالبشر وهذه الجريمة تجعل من الإنسان سلعة متداولة وتحديد قيمة مالية له من أجل إجراء التجارب الطبية الفنية غير العلاجية كالتجارب الدوائية باعتبار الدواء يمر بمرحلة بحثية ومرحلة معملية مرحلة تجريب على الحيوان ثم مرحلة التجريب على الإنسان دون اعتبار لكرامة الإنسان وإنسانيته وقد جرم نظام الإتجار بالأشخاص إجراء تجارب طبية على المجني عليه في المادة الثانية من نظام الإتجار بالأشخاص.

الفرع السابع

ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة بالتسول

تعاني المجتمعات من تفاقم ظاهرة التسول ولاسيما في المناسبات والمواسم وتمارس في الأماكن التي يتردد عليها الناس بكثرة كالمساجد والأسواق. ولم تعد ظاهرة التسول عملا فرديا من أجل تحقيق الثراء المالي فقط، بل يعد التسول أيسر الطرق غير

(١) د. لافي، ماجد محمد ،(٢٠٠٩).المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ((دراسة مقارنة ,)) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،ص١٦٢-١٦٣ ؛د. الغريب، محمد عيد(١٩٨٩م). التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص١٠ .

المشروعة التي تؤدي إلى توفير الكسب المادي بطريقة سريعة. وساعد على انتشاره عدة عوامل كالتفكك الأسري والفقر والبطالة فأصبح مشكلة اجتماعية يجب تداركها لوضع حد أو التقليل من مساوئها بل أصبح التسول يرتكب من طرف شبكات منظمة تقوم بأعمال إجرامية من أجل التسول باستغلال الأطفال والنساء وكبار السن. بل خطف الأطفال بقصد التسول، وفتح أوكار المتسولين تحت ذريعة توفير الملجأ لهم، وإرغام نساء وفتيات لا حول لهن ولا قوة على امتهان التسول في أماكن خطرة، بعضها يبعد مئات الكيلومترات عن المدن. وربما قاد الفتيات المتسولات إلى جرائم أخرى من بينها (البغاء)؛ ويقف التسول المُنظم خلف الكثير من جرائم الخطف، تهريب البشر، إحداث الإعاقة، الابتزاز الاتجار بالأعضاء البشرية، تحت إغراء المادة والاتجار بالأشخاص لذلك سن المنظم السعودي عدد من الأنظمة منها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في المادة الثانية " يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك ....أو التسول) ونظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/ ١٤٤٣ هـ حظر التسول بكافة صوره وأشكاله في المملكة، على أن تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين وإحالتهم إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام. وقد عرّف النظام ممتهن التسول بأنه كل من قُبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يُمارس التسول، وقد لفت النظام إلى أن المتسول هو المتسول هو : من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.(المادة الأولى /٥-٦ من نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/ ١٤٤٣ هـ) فالتسول يقوم على إلحاح في السؤال والظهور بمظهر الذل والمسكنة للآخرين طلبا لعطفهم واستدرار لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة

تافهة عليهم أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية تحمل ديون أو بارتداء الملابس الرثة وحمل الأطفال وممارسة الأعمال الهامشي(١)حيث جاء في حديث الرسول صل الله عليه وسلم " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» قال ابن العربي: إن قوله " فإنما يسأل جمرا " معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما في مانع الزكاة وقوله " فليستقل " أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب {اعملوا ما شئتم} [فصلت: ٤٠] وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار (٢)، ويباح السؤال لضرورة؛ كسؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتًا أو مرضًا، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم قال بن العربي إن قوله فإنما يسأل جمرا معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما في مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب اعملوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس

(١) فوزية،مصبايح (٢٠١٤).التسول من منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد ٢ ،العدد ٣ ،جانفي الجزائر ،ص٢؛ بلعسلي، ويزة،(٢٠٢٠م). تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد ٣١ – عدد ٤ – ديسمبر ،الجزائر ،ص٢٩٧.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)،(بدون تاريخ نشر) سبل السلام،ج:١،دار الحديث،ص ٥٤٧ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ٥٩٨) .

أعطوه أو منعوه رواه البخاري"(١)من أجل حماية هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، وأن أي ممارسات تتعلق بالاتجار بالأشخاص تدخل ضمن نطاق السخرة أو التسول، تجعل جريمة التسول مرتبطة بجريمة الاتجار بالأشخاص؛ وبالتالي تغلظ العقوبة على مرتكب هذه الجريمة خصوصاً إذا وقعت ضمن جماعة منظمة و جريمة التسول من جرائم الخطر لا يشترط حدوث نتيجة و المنظم يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت-على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معاً.ويُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معاً .يُبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين -عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها- وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة .تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها. (المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول).

ثامنا: موقف التشريعات من ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بغيرها من الجرائم كجريمة استغلال

(١) القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: ٢٦١هـ) (بدون تاريخ نشر)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ج:٢ص ٧٢٢. رقم الحديث (١٠٤٤)باب من تحل له المسألة.

الأطفال في الأعمال الإباحية جريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً، أو جريمة غسل الأموال وأن النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني والذي يستهدف تحقيق غرض إجرامي، يمكن أن ينطبق عليه أكثر من نص قانوني .وهو ما يثير إشكالية أي من نصوص القانونين يكون واجب التطبيق؟

أولاً: الحكم في حالة التعدد المعنوي للجرائم .تفترض حالة التعدد المعنوي للجرائم أننا أمام فعل واحد تتنازعه عدة نصوص قانونية يصح انطباقها عليه، بأوصاف قانونية متساوية بمقتضى نصوص قانونية لها ذات الدرجة من القوة " كالتنازع بين نص عام ونص عام أو التنازع بين نص خاص ونص خاص، ففي هذه الحالة يكون اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ويحكم بعقوبتها دون غيرها على الواقعة أو الجريمة أما في حالة وحدة الفعل الإجرامي وتتعدد الأوصاف القانونية المتفاوتة في القوة .مثل " صلة الخاص بالعام " أو صلة " النص الأصلي بالنص الاحتياطي " أو صلة " النص المستوعب بالنص غير المستوعب ." ويقرر الفقه في مجمله أن القاعدة الواجبة الإتباع في هذا الصدد هي أن "الخاص يقيد العام دون حاجة إلى نص "وكذلك " أن النص الأصلي يجب النص الاحتياطي" (١)

ثانياً: حكم التعدد المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها وهذا يفترض أن الجاني قد ارتكب عدة أفعال كل منها يصلح أن يكون جريمة مستقلة لها عقوبة مقررة ومحددة إلا أنها يجمعها وحدة الغرض مما يستلزم حالة الارتباط بينهم وقد اختلفت التشريعات في تناولها لهذه المسألة.

(١) د . حسين، حمدي محمد(٢٠١٥م). المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر و الجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية مصر ،ص٦٣٦ وما بعدها .

الاتجاه الأول: إن من التشريعات ما يجيز تعدد العقوبات وجمعها والنطق بها في مواجهة الجاني. وهذا هو الأساس في التشريعات الأنجلوسكسونية .أخذ المشرع المصري بمبدأ " الجمع القانوني للعقوبات " كقاعدة عامة عند الاجتماع المادي للجرائم وهو ما قررته المادة ٣٣ عقوبات بنصها: " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥، ٣٦"

الاتجاه الثاني: يرى وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ومن ثم يلزم الأخذ بمبدأ " إدغام العقوبات " أو " جب العقوبات " ومبدأ التداخل في عقوبات الجرائم ذات الجنس الواحد –باتفاق الفقهاء –بحيث يقام على مجموع هذه الجرائم عقوبة واحدة، بشروط هي أن الجرائم إذا تعددت وكانت من نوع واحد أي ما دام موضوعها واحداً ولو اختلفت أركانها وعقوبتها فمن زنا مراراً كفاه حد واحداً وأن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة؛ أي لتحقيق غرض واحد, فلا تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم إنما توقيع عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . وهو ما يأخذ به قانون العقوبات الفرنسي

الاتجاه الثالث: يذهب إلى الأخذ بمبدأ الجمع القانوني للعقوبات، أن التعدد المادي للجرائم يعتبر وفقاً لهذا النظام ظرفاً مشدداً للعقوبة وهو اتجاه يرمي إلى توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند الاجتماع المادي للجرائم مع تشديد العقوبة بسبب تعدد الجرائم دون أن يصل هذا التشدد إلى حد جمع العقوبات (١). ومن مراجعة النصوص في النظام السعودي في ظل عدم وجود نصوص تحدد القواعد العامة في النظام الجزائي تطبق العقوبة الأشد إذا كانت الجريمة من جنس واحد وتعدد العقوبات بتعدد الجرائم إن اختلفت في الجنس حيث نصت المادة ١٤ من نظام الإتجار بالأشخاص "لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى " ونصت المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش،" مع مراعاة ما

(١) د . حسين، حمدي محمد(٢٠١٥م). المرجع السابق،ص٦٣٦ وما بعدها.

تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد" ونصت المادة السابعة من نظام مكافحة التسول" إذا شكل التسول –مهما كانت صوره وأشكاله– جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد." ونصت المادة ٢٣ مكرر من نظام حماية الطفل من الإيذاء مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً.

المطلب الخامس

الجرائم المُلحَقة بجرائم الإتجار بالأشخاص

أَلحَق النظامُ بجريمة الإتجار بالأشخاص جرائمَ أخرى ملحقة بها فإن هناك أفعالاً تحول دون تحقيق الغاية من التجريم والعقاب لكونها تعيق العدالة، أو تؤدي إلى الإفلات من العقاب، أو تدخل في مفهوم إساءة استخدام السلطة، لذلك فقد جرمت أنظمة المملكة هذه الأفعال بذاتها ورتبت عليها العقوبات المناسبة. ومن هذه الجرائم ما يأتي:

الفرع الأول

جريمة الحمل على الشهادة الزور أو الحمل على ممارسة غير مشروعة لمسؤول قضائي في عمله

نصت المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف ريال سعودي)، أو بهما معاً؛ كل مما يأتي: ١- حيث نصَّت المادة السادسة من النظام

على: "يُعاقَب بالسَّجن مدةً لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال أو بهما

١.مَنْ استخدم القوةَ البدنية أو التهديدَ أو الترهيبَ أو الحرمانَ من مَزيّة مُستحقَّة أو الوعد بمَزيّة غير مُستحقَّة، أو عرضها أو منحها؛ للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخُّل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٢ . مَنْ استخدم القوة البدنية أو التهديدَ أو الترهيبَ للتدخُّل في ممارسة أيِّ مسؤول قضائي – أو مَعْني بإنفاذ النظام – لمهماته الرَّسمية فيما يتعلق بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام".

الركن المادي للجريمة: يتكون الركن المادي في جريمة الحمل على الشهادة الزور من عنصرين أساسيين هما:

١- العنصر الأول " السلوك الإجرامي للجاني " يتمثل في استخدام القوة (الإكراه المادي) أو التهديد (الإكراه المعنوي) أو أن يعرض على المجني عليه عطية أو مزية، أو أن يعده بشيء من هذه العطايا أو المزايا. للوصول لغرضه الإجرامي، ويشترط في التهديد حتى يمكن الاعتداد به أن يكون جدياً ومنصباً على وقائع محددة تصلح أن تكون محلاً للتنفيذ. أما لو كان التهديد منصباً على أمور عامة وغير محددة في مضمونها فلا يمكن التعويل عليها ويقدر قاضي الموضوع مدى توافر القوة أو التهديد على النحو الذي يصلح أن يكون سلوكاً إجرامياً بناء على أسباب مقبولة وسائغة. ومدلول العطية أو المزية من الشمول والسعة بحيث يشمل صوراً كثيرة تدخل في مدلولها وتصلح أن تكون محلاً للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة. ولا عبرة بقيمة العطية فقد تكون ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة ضئيلة

٢-العنصر الثاني حمل المجني عليه للقيام بأمر من الأمور الآتية: الإدلاء بالشهادة الزور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة بشأن

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو التدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي– أو معني بإنفاذ النظام – لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الاتجار بالبشر. ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الإدلاء بالشهادة الزور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بالأقوال أو المعلومات غير الصحيحة فعلاً، وإنما يكفي –أن يتم استعمال القوة أو التهديد أو عرض العطية أو المزية لحمل المجني عليه على أي من ذلك.

الركن المعنوي هي جريمة عمدية، ويشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فلم يتطلب المشرع لذلك قصداً إضافياً خاصاً (١).

الفرع الثاني

جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص

نصت المادة السابعة من نظام الاتجار بالأشخاص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فورا الجهات المختصة بذلك ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة."

الركن المادي: قد أوجب النظام على كل من اطلع عليها الإبلاغ عنها فوراً، وذلك بإحاطة السلطات المختصة علماً بالجريمة الواقعة، سواء كانت الجريمة واقعة على

(١) د . حسين، حمدي محمد(٢٠١٥م). المرجع السابق،ص٦٥٧–٦٦٣ وما بعدها.

المبلغ ذاته، أو على غيره من الأفراد، أو الأشخاص المعنوية، أو على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. يختلف البلاغ عن الجريمة عن الشكوى منها. فالشكوى لا يجوز تقديمها إلا من شخص محدد قانوناً وبصفات خاصة، وبزمن معين. ويتبين أن شروط التجريم هي:

الشرط الأول: تحقق ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص أو بالشروع فيها ولم يقصر ذلك على الجريمة التي وردت في المادة الثانية وهذا ما يتفق والسياسة الجنائية التي تهدف لمكافحة هذه الجرائم.

الشرط الثاني: ثبوت علم الجاني بأن هناك جريمة من الجرائم المشار إليها في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، أو بالشروع فيها أي قد تم ارتكابها أو الشروع في ارتكابها. بأن يعلم الجاني بهذه الجرائم فلم يشترط المنظم طريقة معينة للعلم بذلك ومن ثم يكفي أية طريقة من الطرق سواء أطلع عليها بحكم وظيفته أو أخبره أحد بذلك أو شاهدها قدرا أو عرضا. مثال: بعض الموظفين الذين تتصل أعمالهم بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر أو التحري عنها أو التدقيق في أعمال معينة ذات صلة كتشغيل الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو مكافحة غسل الأموال أو المتاجرة بالأعضاء البشرية أو غير ذلك، أو كان شخصاً عادياً.

الشرط الثالث: عدم قيام الجاني بإبلاغ السلطات المختصة بارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص التي علم بوقوعها أو الشروع في ارتكابها. ويعد عدم الإبلاغ جريمة قائمة بذاتها سواء كان الجاني شخصاً عادياً أو مكلفاً بذلك أو كان من مقتضيات وظيفته فقد ساوى المنظم في التجريم بينهما وتتم هذه الجريمة بطريق الامتناع

الركن المعنوي هي جريمة عمدية يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني عند امتناعه عن إبلاغ الجهات المختصة بأمر الجريمة المرتكبة بتوافر علم الجاني بأن هناك جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا النظام قد تم

ارتكبت أو شرع في ارتكابها لا يلزم العلم بكافة عناصرها بشكل مفصل ويستوي أن يكون علمه بسبب وظيفته أو من خلالها ، أو علم بذلك من مصادر أخرى ويستوي أن يكون الجاني موظفا، أو غير موظف أو مكلف بخدمة عامة كأن يكون قد شاهد الجريمة لحظة وقوعها ، أو علم بذلك عن طريق شخص ثالث مما يتعين عليه إبلاغ السلطات المختصة بذلك . وكما يلزم أن يكون عدم إبلاغه عن الجريمة المرتكبة قد تم بإرادة حرة واعية قابلاً النتيجة المترتبة على ذلك.

الإعفاء من العقوبة :و قد أجاز المنظم الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة المشار إليها إذا كان الجاني الممتنع عن الإبلاغ من الوالدين أو الأولاد والزوجين أو الإخوة أو الأخوات من أحكام هذه المادة وفق ما ذكرته (المادة ٧) نظام الاتجار بالأشخاص الإعفاء جوازي للمحكمة فقد تطبقه و قد لا ترى لزوماً لذلك وفق قناعتها و ما توافر لديها من وقائع ، لأن المنظم أعطاها هذا الحق . وهي في ذلك غير خاضعة لرقابة المحكمة الأعلى فلا يقبل الطعن في حكمها بعدم تطبيق الإعفاء على الجاني إن هي قررت ذلك لم يرد نص على عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه (١).

المبحث الثاني

الإطار النظامي للمواجهة الإجرائية والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي.

تتعدد صور وأشكال جرائم الاتجار بالأشخاص من بلد إلى آخر تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وقد باتت جريمة الإتجار بالبشر بالإضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية التي تؤثر سلبا في الحياة الاجتماعية والسياسية والقيم

(١) د . حسين، حمدي محمد(٢٠١٥م). المرجع السابق،ص٦٩٠-٦٩٧وما بعدها.

الأخلاقية، فإن هذا الأمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني نتيجة أنها جرائم عنقودية يصعب الكشف عنها لكونها جريمة منظمة وتقع عبر الوطنية وتنتهك حقوق الإنسان وترتكبها العصابات التي تسعى إلى تحقيق الربح وإفساد السلطة إلا أن المجرمين لا بد أن يقدموا للعدالة وضحايا يحتاجون للرعاية والمساعدة ومعالجة آثار الجريمة التي وقعت عليهم وسببت الأذى لهم. لذلك لم تكتف المملكة العربية السعودية بإصدار التشريعات والأنظمة المحاربة لجرائم الاتجار بالأشخاص، بل حرصت على بذل الجهود اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والالتزام بها وإيجاد الآليات التنفيذية التي تضمن تفعيلها. حيث نصت المادة (70) من النظام الأساسي للحكم أوجب النظام الأساسي للحكم حماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (26) منه على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"

المطلب الأول

الجانب الوقائي واختصاص سلطة الضبط الإداري بجرائم الاتجار بالأشخاص

إن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة مُلزمة بتنفيذ مكافحة الإتجار بالأشخاص وقاية من خلال الضبط الإداري الذي يمارسها الجهاز الشرطي منعاً لجرائم الاتجار بالأشخاص قبل وقوعها واتخاذ التدابير الاحترازية، وسَدُّ الذرائع وإن وظيفة الضبط الإداري: هو مجموعة الإجراءات وكافة الوسائل التي تفرضها الإدارة على الأفراد لمنع أو محاولة منع كل اضطراب أو تحول دون وقوع الجرائم ، وتنظيم أنشطة الأفراد أو حرياتهم العامة بهدف صيانة النظام العام في المجتمع بعناصره الثلاثة

وهى المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة(١).وذلك من أجل السيطرة على الوضع والحفاظ على النظام العام وتسيير المرافق العامة بانتظام واضطر وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وتنفيذ القوانين كالتي تمنع حمل السلاح والمتاجرة بالمواد السامة والمحافظة على الأملاك والقيام بالدوريات وبث العيون لتقصي آثار المجرمين وغير ذلك من الأمور التي تسهر على حفظ النظام في المجتمع ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة معاقباً عليها جنائياً،(٢) وهذه الإجراءات بطبيعة الحال تقييد الحريات العامة للأفراد ويلزم لصحة هذه التصرفات مطابقتها للقواعد القانونية وأن تكون تحت سقف المشروعية وسيادة القانون الراشدة وإلا باتت غير مشروعة ، الأمر الذى يترتب عليه حق الأفراد في المطالبة بالتعويض .بينما وظيفة الضبط القضائي هي مجموعة إجراءات تكون لاحقة على نوع الجريمة أو بمجرد الشروع فها، للكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو جمع الأدلة التي تحكم بها عليهم، ومباشرة هذه الوظيفة يكون له بعض الأثر في صيانة النظام العام عن طريق الردع والزجر الذي تحدثه العقوبة لدى الأفراد (٣).أما أعمال الضبط القضائي التي تتم بعد وقوع الجريمة فقرر عدم اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى خلافا للعمل الذي يصدر عن تلك الجهات ولا يتعلق بجريمة، أو دعوى

(١) د. محفوظ ، أسامة أحمد(٢٠٠٢م) سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية ، ص.٩٣؛أ. منصور ، أحمد(٢٠١٩ م). بحث بعنوان أحكام القضاء في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي ، منشور في مجلة نادى قضاة مجلس الدولة – العدد الأول ابريل ص.١٣.

(٢) المملكة العربية السعودية، قرار ديوان المظالم محكمة الاستئناف رقم ٢٣٤/ ٣/ ١٤٣٥ هـ، جلسة ١٤٣٥/٩/١٧ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول لسنة ١٤٣٦ هـ ص ٣٧

(٣) د. شحاتة، توفيق(١٩٥٤م). مبادئ القانون الإداري الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة ص٣٥. (شحاتة، ١٩٥٤م).

جنائية (١). ولا تنطوي إجراءات الاستدلال – كقاعدة عامة – على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تتضمن أي حجز أو قيد على حرية المتهم إلا في حالات التلبس بالجريمة والندب والرضا بالإجراءات لتشمل: القبض والتفتيش وهما إجراءان يمسان بطبيعتهما الحرية الشخصية للمتهم(٢).وقد يحدث تداخل بين فكرتي الضبط الإداري والضبط القضائي فرجل الشرطة مثلاً يعتبر في نفس الوقت عاملاً من عمال الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن الضبط القضائي، تقوم به سلطة الضبط القضائي فتخضع لإشراف سلطة التحقيق النيابة العامة كما أن أعمال الضبط القضائي تكون أعمالاً قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي، أما الضبط الإداري فتكون أعمالاً إدارية من اختصاص القضاء الإداري ويخضعون في مباشرة أعمالهم لرؤسائهم ولا يخضعون لإشراف النائب العام ، كذلك أن الضبط الإداري يكون قبل وقوع الجرائم باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام (هدفه وقائي)، ووظيفة الضبط القضائي تكون بعد وقوع الجرائم ويكون ذلك بالفعل بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم لتقديمهم للجهات المختصة والحكم بالإدانة(هدف قمعي) (٣). ومن ثم يلزم ضرورة تنسيق وتعزيز الجهود الوطنية في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

أولا: لجنة حقوق الإنسان: صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢٠هـ الموافق (٢٠٠٩/٠٧/١٣م)، القاضي بتشكيل لجنة وطنية دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان بقوله"....ثانياً :تشكل

(١) المملكة العربية السعودية، قرار ديوان المظالم محكمة الاستئناف رقم ٢٣٤/ ٣/ ١٤٣٥ هـ، جلسة ١٤٣٥/٩/١٧ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول لسنة ١٤٣٦ هـ ص ٣٧

(٢) أبو عامر، محمد زكي ،(١٩٩١م).الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص ٩٥.

(٣) د . جهاد ، جودة حسين(١٩٩٤ م). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الأولى ، ص ٢٤٩ .

لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثلين من: وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ووزارة العدل ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام ، وهيئة حقوق الإنسان ثالثاً:تختص هذه اللجنة بالآتي: ١- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم. ٢ – وضع سياسة تحثّ على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا.٣ – التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك ٤ – التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكِّنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية . عند اعتمادها . للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.٥ – إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ٦ –التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

رابعاً :يصدر رئيس هيئة حقوق الإنسان قراراً بترتيب أعمال هذه اللجنة. وتُعد هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لمراقبة تنفيذ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. ومن أبرز مهماتها: متابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب رجال إنفاذ القانون على وسائل التعرف عليهم، التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه لموطنه الأصلي في الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى مكان إقامته في أي دوله أخرى متى طلب ذلك التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا أقتضى الأمر ذلك.

ثالثا: جهود وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في ملاحقة جريمة الاتجار بالأشخاص:

برز دور وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال إنفاذ القانون ومكافحة لجرائم الاتجار بالأشخاص منها: فقد أنشأت وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ممثلةً في الإدارة العامة للتفتيش –إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص –و هي الجهة المعنيَّة بتلقِّي كافة حالات الاشتباه بالإتجار بالأشخاص، ويتمُّ عن طريقها الرَّفع ومخاطبة الجهة ذات العلاقة في استكمال إجراءات الضبط ويتحدد نطاق عمل الإدارة بالتالي:

١-العمل على مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تصحيح أوضاع العمالة من سوء المعاملة أو الاستغلال أو انتهاك حقوقهم بأي شكل من الأشكال وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة داخلياً وخارجياً على سبيل المثال لا الحصر (وزارة الداخلية، النيابة العامة، وزارة العدل، وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، وزارة الخارجية، هيئة حقوق الإنسان).

٢-تقديم المشورة للضحايا وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم النظام من خلال حملات توعوية لتصحيح أوضاعهم لدى الجهات المعنية.

٣-النظر في البلاغات الواردة ودراستها ومتابعة كافة الإجراءات إلى حين الانتهاء منها.

٤-إحالة القضايا المخالفة وإبلاغ مكاتب العمل حسب المنطقة أو المحافظة المعنية بمعلومات تفصيلية مدعمة بالوثائق وأية إجراءات يتم اتخاذها حيال تلك المخالفات للبت بالإجراء المتبع نظاما.

٥-المتابعة مع الإدارات ذات العلاقة في الوزارة فيما يخص الإجراءات المتعلقة بضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص كمراكز الإيواء، وإدارة الحماية والدعم للعمالة المنزلية، وإدارة التسوية الودية وغيرها من الإدارات.

العمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ضمن منظومة آلية الإحالة الوطنية وهي آلية تم اعتمادها في أواخر عام ٢٠٢٠ وجاري تطبيقها بشكل تجريبي ليتم تطبيقها بشكل كامل خلال الفترة القادمة.

آلية التعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص: يتم التعامل مع حالات الاتجار بالأشخاص وفق تفاصيل الإجراءات وآليات الإحالة التالية:

أولا: استقبال البلاغ: تعمل وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل على التحقق من أهلية البلاغ وتحديد الاختصاص وبعد ذلك يتم التحقق من اكتمال البيانات الواردة في البلاغ وتنتهي بإحالة البلاغ للفريق القانوني. كما تقسم أنواع البلاغات إلى بلاغات عاجلة وبلاغات عادية وبلاغات استثنائية.

ثانياً: الزيارات التفتيشية: في حالِ اشتباه المفتِّش بوجود جريمة اتجار بالأشخاص؛ فإنه يقوم برفع كافة البيانات المتعلقة بحالة الاشتباه إلى إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالإدارة العامة للتفتيش عبر البريد الإلكتروني حاليا. وفي المستقبل يقوم بذلك عبر برنامج تمام في حال اعتماده. وتقوم إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالإدارة العامة للتفتيش؛ بدراسة الحالة وتوجيه المفتِّش بالإجراء المطلوب تنفيذه

ثالثاً: تقييم الحالة: يتم فيها دراسة الحالة من قبل الباحث القانوني في الإدارة للتحقق من وجود مؤشرات الاتجار بالأشخاص من عدمها. ويلي ذلك تحديد نتيجة التقييم وإحالة الحالة للجهة المختصة.

رابعاً: المتابعة: يتم من خلاله تحديث حالة البلاغ ومتابعة مراحل صدور الخطابات وحالة البلاغات إلى الانتهاء من البلاغ ومعالجته بالطرق النظامية.

خامساً: الإحالة للجهة المختصة: بعد دراسة الحالة والتأكد من شبهة وجود مؤشرات الاتجار بالأشخاص يتم إحالة الحالة عن طريق الإدارة العامة للتفتيش إلى

الجهة المختصة بحسب الاختصاص ومنها: الشرطة في حال وجود شبهة اتجار بالأشخاص وتقوم الشرطة بعمل الاستدلالات الأوَّلية، وإحالتها للنيابة العامة.

سادساً:تقديم الدعم للضحايا وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم النظام من خلال حملات توعوية لتصحيح أوضاعهم لدى الجهات المعنية. يدخل في مواجهة الاتِّجار بالأشخاص أو ضبط المخالفات متابعة حالة المجني عليه كما ورد في (المادة الخامسة عشر) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص نصت على مجموعة من الحقوق للضحايا، والمتمثلة في عدد من الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص وهي كالتالي:

١ –إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

٢ –إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٣ –عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.

٤ –إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

٥ –إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

٦ –توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.

٧ –إذا كان المجني عليه أجنبيا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.

وذلك لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات الاتجار بالأشخاص توجد سماتٌ ومؤشراتٌ رئيسية يمكِن من خلالها التعرُّف على الضحايا المُتاجَر بهم، وتمييزهم كضحايا مما يُسهِم في إنقاذهم ويؤهلهم

للحصول على المساعدة والحماية؛ لتحديد حالات الاتجار المحتملة، والتي يمكن أن تكون أداة مفيدة لتدريب الجهات الفاعلة لذا يتعَيَّن على موظفي الأمن والعدالة وضباط الشرطة، وموظفي الهجرة والجمارك، والعاملين في المهن الطبية، والمنظمات غير الحكومية. والرِّعاية الطبية والخدمات الاجتماعية وغيرهم من العاملين المعنيين؛ أن يتعرفوا على هذه المؤشرات التي تساعدهم على معرفة وتمييز ضحايا الإتجار بالأشخاص، ويمكن الاستدلال من خلالهم على الجُناة المتاجرين بهم. وتُقسَّم المؤشرات على عددٍ من الفئات بيانُها كالتالي:

أولا: المؤشرات العامة للإتجار بالأشخاص:

يُمكِن أن يتسم الأشخاصُ الذين تتمُّ المتاجرة بهم ببعضٍ مما يلي:

- تظهر عليهم دِلالاتٌ تشيرُ إلى أن تحرُّكاتهم مُراقَبة أو مُسيطَر عليها.
- يعملون في محيطٍ معين، ولا يُسمَح لهم بمغادرته.
- يعتقدون أن عليهم العمل رغماً عنهم، وأنهم مُكبَّلون بالديون.
- يبدو عليهم الخوف والقلق.
- يتعرَّضون للعنف، وقد يعانون من إصابات ناتجة من تعرُّضهم لاعتداء.
- يتعرَّضون للتهديد بالإيذاء لهم، أو لأحدٍ من أفراد أُسَرهم.
- يعانون من إصابات أو عاهات يعاني منها عادةً مَنْ يعملون في وظائف معينة.
- يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم للسُّلطات الرَّسمية.
- يخافون من انكشاف وضعهم المخالف لأنظمة الإقامة والعمل.
- عدم حَمْلهم لجوازات سفرهم أو وثائق تثبت هويتهم؛ لأنها مُحتجَزة لدى أشخاصٍ آخرين.
- حَمْلهم لجوازات سفر ووثائق هوية مُزوَّرة.
- لا يتكلمون اللغة المحلية ولا يجيدونها.
- لا يعرفون مكان سكنهم، أو عنوان عملهم.

- يسمحون للآخرين بالحديث نيابةً عنهم عندما يُوجَّه إليهم الحديث مباشرةً، ويكونون في حالة من التبعية.
- يتصرَّفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخصٍ آخر.
- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل.
- يتلقون أجراً زهيداً أو لا يُدفَع لهم أجر.
- يُؤدَّبون بالعقاب الجسدي واللفظي.
- يُجبَرون على العمل في ظل شروط مجحفة.
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكتسبونها.
- لا تكون لديهم أيام إجازات.
- يعملون لساعات عمل طويلة جداً.
- يكون اتصالهم بأُسَرهم، أو بمَنْ خارج محيطهم الاجتماعي محدوداً أو معدوماً.
- لا يستطيعون الاتصال بحرية.
- يعيشون في أماكن سيئة أو دون المستوى.
- لا يمكِنهم الحصول على الرعاية الطبية.
- يتمُّ استدراجهم للعمل على أساس وعودٍ كاذبة.
- يأتون من دول وأماكن معروف عنها أنها مَصْدرٌ للإتجار بالأشخاص.
- يتواجدون في الأماكن التي تُستخدَم لاستغلال الناس والمتاجرة بهم، أو يكونون على صِلة بها.
- دفعوا رسوماً وأموالاً مقابل نقلهم لبلد المقصد، ويجب عليهم العمل وتقديم الخدمات لأشخاص آخرين مقابل ذلك في بلد الوصول.

ثانيا: مؤشرات العمل القسري للإتجار بالأشخاص

يُمكِن أن يتسمَ الأشخاصُ الذين أُتجِر بهم بغرض السُّخرة، وإجبارهم على العمل قسراً بما يلي:

لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم.

تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها.

يبدو عليهم الخوف، أو القلق.

يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله.

يتعرضون للعنف، أو تهديدهم بالعنف، أو أفراد أسرهم.

يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء.

يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم إلى السلطات.

ليس لديهم وثائق سفر

يسمحون للآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة.

يتلقّون أجرا زهيدا، أو لا يدفع لهم أجر.

يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة.

لا تكون لديهم أيام إجازات.

يعيشون في أماكن سكن سيئة، أو دون المستوى.

لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.

يوجد وسطاء دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل، أو تقديم الخدمات في ذلك البلد

يتصورون أنهم مكبلون بالديون.

لا يتوفّر لهم مكان خاص للإقامة والنوم.

يتعرضون للإهانات، أو إساءة المعاملة، أو التهديدات، أو العنف.

كما يُمكِن الاستدلالُ على وجود أشخاص خاضعين للعمل القسري؛ من خلال ملاحظة التالي:

– وجود إعلانات في مكان العمل بلغات غير اللغة المحلية.

– عدم وجود إعلانات توعية بشأن الصحة والسلامة المهنية داخل موقع العمل.

- عدم قدرة صاحب العمل على إبراز مستندات ووثائق توظيف العمال القادمين من بُلدان أخرى.
- عدم قدرة صاحب العمل على إبراز سجلات الرواتب والأجور المدفوعة للعمال.
- أن تكون المعداتُ مُصمَّمة أو مُعدَّلة؛ بحيث يستطيع الأطفال القيام بتشغيلها.
- وجود ما يدلُّ على حدوث انتهاكات لقوانين العمل.

ولإيضاح مؤشرات ضحايا الاستغلال في العمل وفقا للإحالة الوطنية فيمكن ايرادها كما يلي:

لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم.

تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها.

يبدو عليهم الخوف، أو القلق.

يتعرضون للعنف، أو تهديدهم بالعنف، أو أفراد أسرهم.

يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء.

يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم إلى السلطات.

لا تكون لديهم وثائق السفر

يسمحون للآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة.

يتلقّون أجرا زهيدا، أو لا يدفع لهم أجر.

يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة.

لا تكون لديهم أيام إجازات.

يعيشون في أماكن سكن سيئة، أو دون المستوى.

لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.

يوجد وسطاء دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل، أو تقديم الخدمات في ذلك البلد.

يتصورون أنهم مكبلون بالديون.

لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية، أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها.

تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس.

يوجد عليهم وشم، أو علامات أخرى تشير إلى "الملكية" من جانب مستغليهم.

يوجد ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية، أو ممارسة مصحوبة بالعنف.

يكونون من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعا للمكان.

مؤشرات استغلال العمالة المنزلية:

تتسمُ العمالة المنزلية التي تكون محل الاستغلال بما يلي:

- لا يتوفر لهم مكانٌ خاصٌّ للراحة والنوم.
- ينامون في مكانٍ مشترك أو غير مناسب.
- يُبلّغ صاحبُ العمل عن هروبهم وتَرْكهم للعمل رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله.
- لا يغادرون المنزل إلا لأسباب اجتماعية.
- لا يغادرون المنزل إلا برفقة صاحب العمل.
- لا يُقدَّم لهم أكلٌ سوى بقايا الطعام.
- يتعرَّضون للإهانات أو إساءة المعاملة، أو التهديد أو العنف(١).

(١) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-6/key

https://www.ncct.gov.sa/sites/default/files.pdf

https://www.mno.tn/wp

المطلب الثاني

اختصاص مأموري الضبط الجنائي بجرائم الاتجار بالأشخاص

القاعدة أن جمع الاستدلالات هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها، فهي من الإجراءات الممهدة لنشوء الدعوى الجنائية ومن ثم فهي لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية، أن المنظم السعودي فقد ترك تحديد نطاق هذا الاختصاص للضبط الجنائي للقواعد العامة، ويلاحظ ما يأتي:

أولا: جريمة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن العديد من الجرائم فهي جريمة في الغالب عبر وطنية، وفقد تكون جريمة منظمة، أو جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة مستقلة إذ تتكون جرائم الإتجار بالأشخاص من سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة(١).إضافة إلى أن جرائم الإتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن، فيحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرًا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص (٢).لذلك كان يجب توسع اختصاص سلطة الضبط الجنائي إذ تتولى جهات الضبط الجنائي ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وإحالتهم للنيابة العامة، وإقامة الدعوى بحق من يوجه له الاتهام أمام المحاكم المختصة، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية في هذا الشأن. حيث تختص جهات الضبط التابعة لوزارة الداخلية، في تتبع المعلومات

---

(١) عادل ، ماجد (٢٠١٠ م). المرجع السابق ، ص١٢٦

(٢) د. دهام ، أكرم عمر (٢٠١١ م). جريمة الاتجار بالبشر ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر. (دهام ، ٢٠١١ م).

وإجراء التحريات والقيام بأعمال الاستدلال، وتتولى النيابة العامة إجراء التحقيق في الجرائم التي تتصل بأحكام هذا النظام.

أولا: الاختصاص النوعي لمأمور الضبط الجنائي في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص: انقسم اختصاص جهات الضبط الجنائي إلى:

الفئة الأولى: ذات الاختصاص العام: هي الفئة التي خولها المشرع صفة الضبط الجنائي في جميع الجرائم الواقعة في دوائر اختصاصها دون تحديد جرائم معينة، وقد حددت هذه الفئة المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥ هـ من يقوم بأعمال الضبط الجنائي.

الفئة الثانية: ذات الاختصاص الخاص: هذه الفئة من مأموري الضبط الجنائي قد حصر المنظم الاختصاص النوعي لأعضائهم في جرائم معينة تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفها، إذا كان المنظم قد حدد فئات الضبط الجنائي وعهد إليهم وفقاً لصريح نص المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية بأن يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة والجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة. في القيام بأعمال الاستدلال ضمن حدود معينة كذلك يلزم أن تجرى إجراءات التحريات من لا يتمتعون بالضبط الجنائي أن تكون تحت إشراف ورقابة رجال الضبط الجنائي وذلك على اعتبارهم مساعدو مأمور الضبط القضائي (١).

ولا يترك الأمر في التحريات من الإجراءات التي يكون من شأنها النيل أو المساس بالحقوق والحريات الفردية لرجال السلطة العامة لما يتطلبه إجراء التحريات من الفحص الدقيق والتصرف الحكيم، علاوة على أن رجال بط الجنائي يستندون إلى هذه

(١) ظفير ، سعد (٢٠٠٣).الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،–ص٥٠–٥١.

التحريات في استصدار أوامر القبض وأذون التفتيش (١).ولا يشترط حتماً أن يتولى رجل الضبط الجنائي بنفسه التحريات والأبحاث اللازمة لتأسيس الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم الاتجار بالبشر(٢). يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند في قضائها على تحريات مجهولة، وأن تعتبرها معززة للأدلة المقدمة في الدعوى، وأن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، فالعبرة هي بالثقة في التحريات طبقاً للظروف التي أجريت فيها (٣)ويتحقق اختصاص مأمور الضبط القضائي وفقاً للسائد بأحد معايير ثلاثة هي : مكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة المتهم، أو مكان ضبط المتهم وإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني، فإن إجراءاته تكون باطلة من الوجهة الإجرائية ، لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا لكن يمكن مد الاختصاص للضبط الجنائي وأن يتجاوز حدود دائرة اختصاصه المكاني دون أن يؤثر ذلك على صحة ما قد يباشره من إجراءات وذلك استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية متى بدأت الواقعة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي وجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة في تتبع

---

(١) د . الجندي ، حسني،(٢٠٠٩م). قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص ٣٧٥ .

(٢)

GENDARMERIE et MODERNIÉ: étude de spécificité gendamique aujourd'hui, éd, nontchrestein, PARIS, 1993, p. 53 et s.

(٣) د . الجندي ، حسني،(٢٠٠٩م). المرجع السابق،ص ٣٧٥، ٣٧٦ . (الجندي ، ٢٠٠٩م).

الأشياء المتحصلة من الجريمة التي بدأ تحقيقها وأن يجري كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق (١).

يقترح بعض الفقهاء الخروج عن هذه القواعد بصدد جرائم الاتجار بالبشر باستحداثه مكتب مركزي لمكافحة الاتجار بالبشر يحمل أفراده بالطبع صفة الضبطية القضائية ويتسع نطاق اختصاصهم ليكون على المستوى القومي، وهم بذلك يستطيعون التنقل بحرية على نطاق التراب القومي من أجل مباشرة إجراءات التحري والاستدلال بل والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر. (٢).

ثانيا: إجراءات التحري والاستدلال التي يملكها مأمور الضبط الجنائي في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص:

١–تلقي البلاغات عن جريمة الاتجار بالأشخاص: البلاغ: هو إجراء يفيد الإخبار عن وقوع جريمة يصدر عن المجني عليه فيها جريمة الاتجار بالأشخاص أو من المضرور منها أو من شخص ثالث خارج عن أطراف الجريمة (٣)أما الشكوى: فهي عمل نظامي يصدر تعبيرا عن إرادة المجني عليه أو ممثله النظامي بقصد تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد في الجرائم التي حددها النظام(٤)لإثبات مسئولية المتهم ومعاقبته نظاما(١) سواء كان المتهم معلوما أو

(١) نقض مصري ، ٣ فبراير ١٩٦٩ ، مج الأحكام ، س ٢٠ ، رقم ١٩٨٨ ، ص ٢٠٧ .

(٢) مولومباني ، جان ميشيل (١٩–٢٠ يونيو ٢٠٠٥ م).مكافحة الدعارة والشبكات الدولية للبغاء المنظم والتعاون الدولي لمواجهتها ، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، ص ٣١٤.(مولومباني ، ١٩–٢٠ يونيو ٢٠٠٥ م).

(٣) د. الملاح، رضا حمدي(٢٠٠٩م).الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، مكتبة القانون والاقتصاد ، ص ٢٤؛ د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٨).الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص ١١٦.

(٤) د. سرور، أحمد فتحي (١٩٨٣). بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ص٢١٢–٢١٣ ؛ د. أبو عامر،

مجهولا(٢)والمطالبة بتطبيق العقاب وفقا للأنظمة القانونية الداخلية (٣)والبلاغ بصفته إخطار عن الجريمة يعد واجباً على كل من علم بوقوع بل تركه جريمة طبقا للمادة (٦) من نظام الاتجار بالأشخاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فورا الجهات المختصة بذلك ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.وذلك أن المبادرة

محمد زكي المرجع السابق، ص ٣٣٠؛ . الذهبي ، إدوار غالي (١٩٩٠).الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ٢ ،القاهرة: مكتبة غريب،ص٩٠؛ د. عبيد، حسنين (١٩٨٩م).شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقادية، بحث مقدم ، لمؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة:١٢-١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٣؛د. الشبيلات، غازي خالد(١٩٩٧). شكوى المجني عليه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص٤٨-٤٩ د. سعيد، محمد محمود(١٩٧٧م). حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ،ص١٣٧.

(١) د. الذهبي ، إدوار غالي (١٩٩٠). المرجع السابق. ص ٩٠؛د. عبيد، حسنين (١٩٨٩م). المرجع السابق .ص ١٢٣.

(٢) د. الذهبي، إدوار غالي (١٩٩٠).المرجع السابق ، ص ٨١ . مقلد، عبد السلام (١٩٨٩،). الجرائم المتعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٨؛ د. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي (٢٠٠٩م). الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان،ص٤٤٢؛ د. ثروت ، جلال (١٩٨٣م). أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ،ص٨٦. (الذهبي ، ١٩٩٠- ثروت ، جلال ١٩٨٣م مقلد، ١٩٨٩م. عطية، ٢٠٠٩م).

(٣) د. الذهبي ، إدوار غالي (١٩٩٠). المرجع السابق. ص ٩٠؛د. عبيد، حسنين (١٩٨٩م). المرجع السابق .ص ١٢٣.

بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها من شأن اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها .

٢-جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات عن جريمة الاتجار بالأشخاص:

ويتم جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات من السؤال والاستجواب والتحريات أما سؤال المتهم فهو مجرد الاستعلام فقط، أو الاستفسار من المتهم عن رأيه فيما يحيط به من شبهات والاستيضاح منه دون أن يمتد الأمر إلى مواجهته بالأدلة أو الأقوال ومطالبته بالرد عليها أو تفنيدها (١)أما الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق تنفرد به سلطة التحقيق وحدها دون ندب غيرها (٢)فهو يتضمن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة ومواجهته بالأدلة المختلفة في الدعوى إثباتاً ونفياً، مما قد يؤدى إلى الإيقاع به (٣)

أخيراً التحريات الجنائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص: ولم يقم نظام الإجراءات الجزائية بتعريف التحري سرياً على درب معظم قوانين الإجراءات الجنائية في العديد من الدول تاركاً هذا الأمر للفقه القانوني إنما يمكن وصفها بأنها من الإجراءات الاستدلالية التي يقصد بها جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها، من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو من

(١) العجرفي ، على بن حامد (١٩٩٩م).إجراءات جمع الأدلة و دورها في كشف الجريمة، مكتبة الملك فهد ، ص ١٢٨.

(٢) العجرفي ، على بن حامد (١٩٩٩م).المرجع السابق،ص ١٢٩.

(٣) سلامة، مأمون محمد (٢٠٠٥) قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض ،ص ٤٢٦.

يعاونه من مساعديه والكشف عن الجريمة (١) وذلك وفقاً لنص المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥ هـ. ويشترط توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: جدية التحريات عن جريمة الاتجار بالأشخاص: تعني العلامات الظاهرة التي تحمل في ذهن متلقيها بحكم اللزوم العقلي قدراً من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الاتجار بالأشخاص قد وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد مما يدفع رجل الضبط إلى ضرورة التدخل إعمالاً لمهمته في منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها. أن تقدير جدية التحريات ومبلغ كفايتها يكون لمأمور الضبط القضائي، ويكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية (٢).

الشرط الثاني: ألا تنطوي إجراءات التحري والاستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم ذلك لتجردها من عنصر القهر والإجبار (٣)ومن ثم يكون لمأمور الضبط الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الاتجار بالبشر طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة(٤) .

---

(١) أبو عامر، محمد زكي (١٩٩١م).الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ص١٢٢.(أبو عامر، ١٩٩١م).

(٢) د . الشهاوي ، قدري عبد الفتاح (١٩٩٩ م).ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن ، منشأة دار المعارف ، ص ١٣٤ .

(٣) د . طنطاوي، إبراهيم حامد(١٩٩٣). سلطات مأمور الضبط القضائي ، دار النهضة العربية،القاهرة، ص٢٦٩.

(٤) د . الجندي ، حسني، (٢٠٠٩).قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، أكاديمية العلوم الشرطية – الإمارات، ص٣٧٧ .

ولم يخلق رجل الضبط فكرة هذه الجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع والغش أو التحريض ودون المساس بضمانات للمتهم خلال مرحلة جمع الاستدلالات من أهمها: حريته في التنقل والحفاظ على سلامته الجسدية، وحماية حياته الخاصة وحقه في الدفاع عن نفسه (١) ومن ثم يجب توظيف شبكة الإنترنت في جمع المعلومات ورصد ومراقبة الظاهرة الإجرامية وأطرافها في جريمة الاتجار بالأشخاص. وأن يتم جمع المعلومات والأدلة بصورة مشروعة(٢).وإن يتم التسجيل الإلكتروني لجمع إجراءات المعلومات ومنها محضر التفتيش والمعاينة ومحضر الضبط وموجز البلاغ والمرافقات والرسم التوضيحي لمسرح الحادث حتى يجري كل منها بشكل مستقل(٣). وإنشاء مواقع يتم من خلالها التقديم بالشكوى ويلزم وضع قواعد إجرائية إلكترونية في نظام الاتجار بالأشخاص تنظم إجراءات الحصول على الدليل. إذ إن الدليل القانوني هو ما يستمد من أعمال التحقيق الذي يختلف بطبيعته عن أعمال الاستدلال، ولا

(١) المشيقح ، محمد بن أحمد(١٤٢٥). إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية ، مكتبة معهد الإدارة العامة ص ١٨٥.

(٢) القحطاني، سعيد ظافر ناجي(٢٠٠٤م). الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وآثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ٦؛د. حارب، سامي (٢٠٠٧م). ماهية مسرح الجريمة، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية–، مركز بحوث الشرطة، ٩٧ الشارقة، ،ص ٩٥ ؛ د.الشهاوي، قدري عبد الفتاح(١٩٩٩ م). المرجع السابق ،ص ٧٥.

Roberta Julian, Sally Kelty and James Robertson,– 2012 –"Get it right the first time " : Critical Issues at the Crime Scene, CURRENT ISSUES IN CRIMINAL JUSTICE VOLUME 24 NUMBER 1, JULY,p 26.

(3)Janet Reno,– , 1999– Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright PhotoDisc, In, p 22

يجوز أن يكون محضر الاستدلال سنداً للقاضي في الحكم، إلا في الحالات التي حددها القانون.

٣-سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم عن جريمة الاتجار بالأشخاص: يعني توجيه التهمة عن جريمة الاتجار بالأشخاص المشتبه فيهم وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلاً أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، وهو بهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الذي يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلاً في الجريمة المسندة إليه وهو إجراء لا يملكه مأمور الضبط بحسب الأصل لم يرد نص على كذلك يجب سماع الشهود بدون تحليفهم اليمين فالشهادة كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات هي المعلومات التي يدلي بها أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه أمام سلطة الاستدلال(١).القاعدة من حق الشاهد عدم الامتثال لطلب الحضور ولا يجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره لسماع شهادته وأقواله لأن هذا الأمر من إجراءات التحقيق (٢).أما إذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، جاز لمأمور الضبط اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره ، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادته ، على أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان قياسا على ما ورد في المادة السابعة من نظام الاتجار بالأشخاص ومن الجائز للادعاء حتى الاعتماد

---

(١) العمر، عمر بن إبراهيم (٢٠٠٨). إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، كلية الملك فهد الأمنية ص ٥٣.

(٢)) د . طنطاوي، إبراهيم حامد(١٩٩٣). المرجع السابق، ص٢٧٥.

على التقارير الإعلامية ((١).إذ إنه يعتد بما يسفر عن هذه المرحلة من قرائن وأدلة(٢).

٤-**المعاينة:** هي الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة وآثارها كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص ، وإثبات حالتها وحالة الأشياء الموجودة بمكان الجريمة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة ، والبحث عن الآثار التي تساعد في إثبات الجريمة وإقامة الدليل على الفاعل (٣) كمعاينة المكان مثلاً الذي كان مخصصاً لاحتجاز ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ، أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلالها عن شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو شعر ، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية للتعذيب أو استعمال القوة . فتعد من إجراءات التحقيق ومن ثم لا يجوز لمأمور الضبط مباشرتها إلا في حالة التلبس أو الندب من النيابة العامة أو رضاء صاحب المكان.

٥- **الاستعانة بالخبراء** : الخبرة الجنائية هي مساعدة فنية بمعرفة شخص مؤهل تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين قناعته نحو المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديهم وأن يتم اختياره المدعي العام لدي المحكمة الدولية الجنائية أو من قبل القاضي أو الدائرة التمهيدية أو بناءً

(١) د. عبد اللطيف، منذر كمال(٢٠٠٨). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان ، دار الحامد ، الطبعة الأولي، ص ٢٥٣.

(٢) د. الباشا، فايزة يونس، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٣) الحلبي، محمد علي السالم(١٩٨٢). اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مكتبة ذات السلاسل، الكويت ، ص ١٣٧.

على طلب أشخاص الدعوى (١).ولا تعد لتقاريرهم لها صفة تقارير الخبراء وإنما ترفق بمحاضر جمع المعلومات باعتبارها من قبيل الشهادة المكتوبة، لذلك لا يجوز أن يؤسس الحكم الصادر من القضاء بالإدانة على ما جاء في هذه التقارير فقط(٢).

٦-**تحرير محضر بإجراءات الاستدلال:** يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا. وفي حالة الاستعانة بمترجم، يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، أن يتم تسجيلها بأمانة ودقة ولا توجد صيغة معينة له(٣).وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة وذلك بغرض إعطائها التكييف القانوني السليم. إذ إن التحري فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكاذبة (٤).وإن تحرير هذا المحضر يعد من قبيل تنظيم العمل وضمان حسن سيره ولا يترتب على مخالفة وجوب تحريره البطلان، فإذا أغفل مأمور الضبط تدوين ما اتخذه من إجراءات مكتفياً بأقواله في محضر تحقيق النيابة فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إدلاء بشهادة.

ثالثا: النطاق الزماني لمباشرة مأمور الضبط الجنائي لاختصاصاته: القاعدة إن مأمور الضبط لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل هذه الصفة " الضبطية الجنائية " ملازمة له حتى في أوقات راحته، أي أن أهليته لمباشرة

---

(١) د.عثمان، آمال (١٩٦٤).الخبرة في المسائل الجنائية ، دار مطابع الشعب ، ص ٢٠٠؛ طنطاوي، إبراهيم حامد ،المرجع السابق، ص٢٩٣.

(٢) إبراهيم حامد طنطاوي،المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٣) الحلبي، محمد علي السالم(١٩٨٢). المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٤) د . حجازي، عبد الفتاح بيومي(٢٠٠٧م). مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى ، ص ١٢٢ .

الأعمال التي أناطه بها القانون تظل قائمة حتى وإن كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية. وعدم تقيد مأمور الضبط بقواعد الاختصاص إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي في ظلها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية.

ثالثاً : النطاق المكاني لمباشرة مأمور الضبط الجنائي لاختصاصاته : القاعدة يجب أن يتقيد مأمور الضبط عند مباشرته الإجراءات التي تخولها له صفته بحدود اختصاصه المكاني، ويعد ذلك شرطاً لصحة إجراءاته ويتحقق الاختصاص وفقاً للسائد في القوانين الإجرائية المقارنة . بأحد معايير ثلاثة هي: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان ضبط المتهم، و المنظم الإجرائي قضى بتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو في المكان الذي يقبض عليه فيه إذا لم يكن له محل إقامة معروف(المادة ١٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية). ويعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل – يتعين القيام به – حصل بسبب تركه ضرر جسدي وفقا لنص المادة (١٣١ من نظام الإجراءات الجزائية).

المطلب الثالث

إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في النظام

تُعَدُّ النيابة العامة (هيئةُ التحقيق والادعاء العام سابقاً) الجهةَ المختصَّة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتُختَصُّ كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم؛ للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن (

المادة السادسة عشرة). كما تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف

تعريف التحقيق: هو مجموعة الإجراءات القضائية التي تقوم بها سلطة التحقيق من أجل جمع الأدلة لجريمة معينة وإثبات نسبتها لفاعل معين بالشكل المحدد قانونا ليتم بعدها إجراءات المحاكمة لعرضها أمام القضاء للفصل فيها (١). وفي اصطلاح الفقه الإسلامي بأنه: إثبات المسألة بدليلها (٢).وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦] دلالة (فتبيَّنوا): أي التثبت من صحة خبر الاتهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتا ونفيا فيما ينسب للمتهم من فعل محظور شرعا مما يترتب عليه حد، أو قصاص، أو عقوبة تعزيرية بما يؤكد التهمة أو ينفيها (٣).

أولاً: ضمان توفير الحماية من للمجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص :يعد حق المجني عليه في التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة له في المواثيق الدولية والدساتير الداخلية لتمكينه من الدفاع عن مصالحه التي أهدرتها الجريمة التي تقع من الفرد فيجب توفير دور إجرائي للمجني عليه لحراسة حقوقه وتحقيق الرقابة الفردية لأجهزة العدالة، ويجب التخلي عن النظرة التقليدية القاصرة على أن أطراف الدعوى

(١) د. السعيد، كامل حامد(٢٠٠٨). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ، ص٤١٣. ؛د. شافعي، أحمد مهدي وأشرف(٢٠٠٦).التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار الكتب القانونية، مصر ص٤؛أ. رزق الله، غزلان ،المرجع السابق،ص٦. د.صبحي،نجم محمد،الوجيز في قانون أصول المحاكمة الجزائية،دار الثقافية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ص ٣١٧.

(٢)الجرجاني، علي محمد(١٤٠٧هـ). التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى،ص٧٩.

(٣) آل خنين،عبد الله بن محمد(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان،الطبعة الأولى، ص ١٧ وما بعدها السياسة الشرعية إلى إصلاح الراعي والرعية.

الجنائية هما الادعاء والدفاع (١). إذ إن القانون ركز في حقوق المتهم دون حقوق المجني عليه (٢). لكن لا يجب أن تكون إدارة العدالة، على حساب التضحية بحقوق الإنسان المجني عليه (٣). لذلك ينادي بعض الفقهاء بضرورة مشاركة المجني عليه في إجراءات الدعوى الجنائية لتجنب التعسف في استعمال الحقوق والاستئثار والاستبداد. ولو لم يكن متضرراً من الجريمة. وذلك بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق (٤) لذلك يجب تمكين المجني عليه من الدفاع عن مصالحه ومصالح مجتمعه واستقرار آمنه (٥). وفقا مبدأ المساواة أمام القضاء، وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على حق المساواة أمام القضاء؛ ويعزز ذلك ظهور علم "المجني عليه" نتيجة إهمال الوضع السيء للمجني عليه في نظام العدالة الجنائية، إضافة إلى عجز الدولة عن

١

Sergey, Vassiliev, 2011, The role and legal statue of the prosecutor in international criminal triale, in L.Reydans, C.Ryngaert, S.Parmentier, International prosecutions from Nuremberg to the Hague, oxford, oxford university press , 2011 , p 6

(٢)أحمد، قاسم الحميدي،(٢٠٠٥). المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية : مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني، ص ٧٩. (أحمد، ٢٠٠٥).

(٣) في ذات المعنى ، د. سرور، أحمد فتحي(١٩٩٣). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ص١٣. (سرور، ١٩٩٣).

(٤) د. نمور، محمد سعيد(٢٠٠٥م). أصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٩.(نمور، ٢٠٠٥م).

(٥) د. عبد الستار، فوزية (١٩٧٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ، ص٥٦.

حمايته بمنع وقوع الجريمة عليه ابتداء وملاحقة الجناة (١).ولم تنظم المواثيق الدولية حقوق المجني عليه(٢). مع أن إشراك المجني عليه في الإجراءات الجنائية يسهم في دعم السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في إثبات الجرائم المرتكبة باعتبار أن المجني عليه عنصر هام من عناصر الإثبات الجريمة التي وقعت عليه. كما إن إسهام المجني عليه في الدعوى الجنائية يجعل المناقشة أمام القضاء الجنائي أكثر واقعية لظروف الجريمة وفيها تعويض نفسي (٣).أشارت المادة (الخامسة عشرة) من ذات النظام من ذات النظام للإجراءات التي يجب اتخاذها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص: وذلك لضمان توفير الحماية من للمجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة

---

(١) د. عبد العزيز، داليا قدري أحمد(٢٠١٣ م).دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص٥٠-٥٦. (عبد العزيز، ٢٠١٣ م).

)٢ (

F. DOROY, 2003 " Le réexamen d'une décision pénale consécutif au prononcé d'un arrêt de condamnation de la CEDH, mise en œuvre de la réforme du 15 juin 2000, questions juridiques et problèmes pratiques", Droit pénal, juin chr.18.

F. DOROY. 2003)(

A. MBARGA, 1999 L'indemnisation publique des victimes d'infractions, L'indemnisation par le Fonds de garantie, Paris, L'Harmattan, 2000; Ph. CASSON, Les fonds de garantie, Paris, LGDJ, , préface de G. VINEY

A. MBARGA, 1999)(

مكي، فيونا(٢٠٠٥). الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية مجلة العدالة الإلكترونية العدد الخامس عشر، تموز سنة ،ص ١-٣. (مكي، ٢٠٠٥)

(٣) د. عبد الستار، فوزية، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠

والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية لضحاياه، واتخاذ الإجراءات النظامية لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الاتجار بالأشخاص والآثار المترتبة عليه وبيان للإجراءات التي يجب اتخاذها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص:

١-إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغةٍ يفهمها.

٢-إتاحة الفرصة له لبيان وَضْعه بما يتضمَّن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وَضْعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٣-عَرْضه على الطبيب المختصّ إذا تبَيَّن أنه بحاجةٍ إلى رعايةٍ طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.

٤-إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية؛ إذا تبَيَّن أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

٥-إيداعه أحد المراكز المتخصِّصة؛ إذا كان في حاجةٍ إلى مأوى.

٦-توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمرُ ذلك.

٧-إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورةٌ لبقائه في المملكة، أو العمل في أثناء السَّير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة؛ فللادعاء العام أو المحكمة المختصَّة تقديرُ ذلك

ثانياً: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الموجبة للتوقيف: فقد قرر النائب العام بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤١هـ، بما نصه «يحدد النائب العام –بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة– ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية» فأصدر

النائب العام القرار رقم (١) وتاريخ ٠١ / ٠١ /١٤٤٢هـ القاضي بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وهي:أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي....

٤-الجرائم المعاقب عليها نظاماً بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات."

ثالثاً: تم تخصيص نيابة مستقلة تعنى بجرائم الاتجار بالأشخاص، والتفتيش على أماكن إيواء الضحايا، والتحقيق والادعاء في هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للمساءلة الجزائية، و تدريب الكفاءات النيابية من أعضاء النيابة العامة على كيفية التحقيق في مثل تلك الجرائم، إضافة للتحقيقات المالية المصاحبة لتلك الجرائم، وآلية مقابلة الضحايا وفقًا لأحدث الأساليب والتجارب الدولية، و المطالبة بمعاقبة من يشرع، أو يسهم في تلك الجرائم، و المطالبة بمعاقبة صاحب الصفة الاعتبارية؛ إذا ارتكبت الجريمة بعلمه، إلى جانب تتبع متحصلات تلك الجرائم، وطلب مصادرتها، والتعاون مع الجهات الضبطية والقضائية محليًا ودوليًا؛ لمكافحة تلك الجرائم العابرة للحدود.

رابعاً: تقوم عدة جهات حكومية بمهام تعد في مجملها تنفيذاً لأحكام هذا النظام منها الإشارة إلى الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص للأعوام ١٤٣٨-١٤٤١هـ / ٢٠١٧-٢٠٢٠م المُعدَّة بالتعاون مع مكتب المفوَّضية السامية لحقوق الإنسان، والتي تتضمَّن منهجيةً وطنيةً تنظِّم جهود الجهات المعنيَّة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص ومعالجة آثارها السَّلبية الناجمة عنها، وتهدف إلى تكامل الأدوار بين الأجهزة المعنيَّة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، ومنها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ممثلةً في وكالة الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل. ممثلةً في الإدارة العامة للتفتيش - إدارة مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص - هي الجهة المعنيَّة بتلقِّي كافة حالات الاشتباه بالإتجار بالأشخاص، ويتمُّ عن طريقها الرَّفع ومخاطبة الجهة ذات العلاقة في استكمال إجراءات الضبط ، كما تتولى هيئة حقوق الإنسان مهام المتابعة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

يخصها من أحكام النظام والبروتوكول وغيره من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، والكشف عن التجاوزات المخالفة لالتزامات المملكة بموجب تلك المعاهدات، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية .

خامساً: كذلك أن من آليات الانتصاف المقررة نظاماً، ما نصت عليه المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم على أن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون". ويقوم أمراء المناطق (الحكام الإداريون) بدورٍ فاعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، حيث تضمن نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، الموافق (٢/ ١٩٩٢/٣ م)، في الفقرة (ج) من المادة (٧) أن على أمراء المناطق كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

المطلب الرابع

آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم العابرة للحدود بطبيعتها كما تقدم وأنها ترتكب من جماعات إجرامية منظمة الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود الدولية لمجابهة هذه النوعية من الجرائم في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلى آليات التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذه النوعية من الجرائم فقد أثبت الواقع العملي كفاءة الأجهزة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، إلا أن هناك ثمة عوامل تشكل تحديات تعترض تنفيذ تلك الأنظمة، ومن أبرزها: التمدد الهائل الذي تشهده

الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) بفعل التطور المتسارع لتقنيات (تكنولوجيات) المعلومات والاتصالات، وانتشار القرصنة الإلكترونية ، والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مثل هذه الجرائم، الولاية القضائية وذلك كما يأتي:

أولا: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص لتحقيق التجريم المزدوج نتيجة اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر إلا إذا تم الأخذ بالتعريف الدولي الأممي لجريمة الاتجار بالأشخاص (١).إذ يشترط التجريم المزدوج في التشريعات حتى يمكن تسليم المجرمين في جرائم الاتجار بالأشخاص(٢) .

ثانيا: التعاون الدولي في إجراءات الاستدلال: يعد اختلاف النظم القانونية الإجرائية في طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي ثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دوله أخرى لعدم مشروعيتها.وإن مرحلة الاستدلال والتحري والتي تتم بمعرفة الضبط في كل دولة، يعد من أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين تهدف إلى الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين، لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة ومن ثم فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالباً ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون (٣).ومن ثم توجد صعوبة في القيام بإجراءات الاستدلال عن جريمة الاتجار بالأشخاص عبر الدول وخير وسيلة للتعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال عن

---

(١)د. الصغير ، جميل عبد الباقي(٢٠٠٢ م). أدلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٧٢

(٢)د. الغافري ، حسين بن سعيد، (٢٠٠٩م).السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دار النهضة العربية ٦٩٣-٦٩٤.

(٣)د. الغافري ، د. حسين بن سعيد، ، (٢٠٠٩م).المرجع السابق ،ص ٦٩٢.

الاتجار بالأشخاص تكون بتمكين رجال الضبط عبر الدول من إجراء اتصالات مباشرة بعضهم بين بعض دون أن الالتزام في كل مرة الاتصال عبر التسلسل الإداري الدولي، وضرروه إنشاء مكتب خاص مركزي في كل دولة يشمل الضبط الإداري والضبط القضائي في كل الإقليم وفرع للاتصال الدولي يبلغ كل مكتب منها المكاتب الأخرى جميع المعلومات اللازمة والمتوافرة لديه حول الصور والأشكال الجديدة للاتجار بالأشخاص وحول عمليات البحث والتحري والملاحقة وحول الأحكام الجزائية الصادرة في هذه القضايا و يكون من مهامه جمع المعلومات التي تسهل التحري عن جرائم الاتجار بالأشخاص وتتيح منع وقوعها واتقاءها واستقصاءها وتعقب مقترفيها. وذلك مما دعا إلى ضرورة تنسيق وتدعيم التعاون الدولي في مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية (١). فأبرمت الاتفاقية من آليات في مجال التعاون بين الدول في مجال الإجراءات (٢). وهذا ما أشارت إليه الفقرة (٦) من المادة (١١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بقولها " .... يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها " . كما أكدت على هذا التعاون المادة ١/١٠ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على أنه " يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد :أ. ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية أو يشرعون

(١)د. رمضان ، مدحت(٢٠٠٠ م). جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية ، ، ص ١٢٨

(٢)هرنوت ، جان فرونسوا(٢٠٠٧ م). أهمية التعاون الدولي و التجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة و التعاون القضائي ، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ١٩–٢٠يونيو ، المملكة المغربية، ص١٠٣ .

في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه. ب-أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص. ج-الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها ".ونصت المادة (١/٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل:١-تعزيز الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً ، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى ٢- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن :أ-هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين " .ب-حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم . ج-حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ..... ". كما يلزم عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ما بين الدول ، فيما يتعلق بالاستدلال والتحري عن جرائم الاتجار بالأشخاص وإنشاء مكاتب خاصة مهمتها جمع المعلومات عن هذه الجرائم وتبادل المعلومات ، كما أشارت إليه المادة ٢/٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها على

أنه " لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.....

ثالثا: عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول لتحقيق الحماية المطلوبة من جريمة الاتجار بالأشخاص يؤدي إلى إرباك المشرع وأجهزة العدالة في الدول مما يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي (١).مما يقتضي ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة لذلك عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في هذه جرائم الإلكترونية "(٢) ومن ثم يلزم إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الأمني والقضائي، وتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية، وإجراءات تسليم المجرمين والمتهمين في جرائم الاتجار بالأشخاص. حيث تضمنت المادة (٤٢) من النظام الأساسي للحكم أن الأنظمة والاتفاقيات الدولية تحدد قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين. لم تتلق المملكة طلباً لتسليم أشخاص متهمين بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الموصوفة

(١)د.فريد ، نائله عادل محمد(٢٠٠٥م). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي القومية ،ص ٥٥ .

(٢) د. البشري ، محمد الأمين (٢٠٠٠).التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة من ١ – ٣ مايو بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات ، ص١٠٧٨.

بالبروتوكول خلال المدة التي يغطيها التقرير. وقد صادقت المملكة العربية السعودية على عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف، والثنائية للتعاون القضائي والأمني مع العديد من الدول، ومن أبرز تلك الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٤م).

الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام (١٩٥٢م -١٩٥٣م).

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام (٢٠١٠م)

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام (١٩٨٦م)

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٤١٧هـ الموافق (١٩٩٦م).

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي عام ١٤٢٠هـ الموافق (١٩٩٩م).

رابعا: يجب الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية غير الوطنية، فكل دولة لا تعترف سوى بأحكام قانونها الجنائي الوطني، ولا تعتد، ولا تنفذ على إقليمها سوى الأحكام الجنائية الصادرة عن إحدى محاكمها الوطنية(١) ومن ثم فإن التعاون في مكافحة الجريمة يقتضي الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية غير الوطنية، سواء في شقها الإيجابي أو السلبي في المعاهدات الدولية ذات الصلة، كالاعتراف بالآثار الجنائية غير المباشرة للأحكام الجنائية الأجنبية في مجال الإتجار بالأشخاص تطبيقا لقاعدة امتناع محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين. والحكمة من تشريع حجية الأحكام تتمثل في منح الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية؛ لأنه بدون هذه الحجية لا يمكن ضمان الاستقرار القانوني لهذه الحقوق أو لتلك المراكز(٢) .وإن الحكم الأجنبي يتمتع بحجية الأمر المقضي به في الدولة التي صدر عن محاكمها، ويترتب على

(١)د. الغافري ، د. حسين بن سعيد، المرجع السابق ،ص ٦٩٢.

(٢)د. فهمي، وجدي راغب(١٩٧٤م). النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص١٦٠.

تمتعه بالحجية أثران هما: الأثر الأول :سلبي ويفيد عدم قدرة الخصوم على عرض النزاع من جديد على القضاء ما دام قد سبق الفصل فيه، تطبيقا لمبدأ "عدم جواز محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين" (١).أي أن للحكم الجزائي الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه أمام الجهات القضائية الوطنية، فقد أخذت الدول به بشروط وقيود تفاوتت من دولة لأخرى. إذ يمتنع إقامة الدعوى الجنائية ضد من ارتكب جريمة في الخارج متى ثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية قد برأته أو أدانته نهائيا واستوفى عقوبته (كالمادة الرابعة من قانون العقوبات المصري)، نصت (المادة ١١٣ – ٨) من قانون العقوبات الفرنسي في الحالات المنصوص عليها في المواد (١١٣–٦ و ١١٣– ٧) لا تحرك الدعوى الجنائية إلا بطلب من النيابة العامة، ويجب أن يسبق الدعوى شكوى من المجني عليه أو أصحاب الحق أو إخطار رسمي من سلطات الدولة التي ارتكبت بها الواقعة"(٢) .وقد قصر هذه القوة على الجرائم التي يرتكبها في الخارج المواطنون –الفرنسيون فقط– فالجنسية الفرنسية للجاني شرط للحيلولة دون إعادة محاكمته في فرنسا عن جرائم ارتكبها في الخارج، أما إذا كان الجاني لا يحمل الجنسية الفرنسية أي كان أجنبيا وفقا للقانون الفرنسي، فإنه لا يقبل منه الدفع بالقوة

(١)د. النقيب، عاطف(١٩٦٢). أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، منشورات عويدات، لبنان، ص ٣٠٥؛عالية، سمير (١٩٨٧م).قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ص ٨٦.

(٢)الحمودي،محمد على عبيد المحواث(٢٠٠٩ م).دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية،رسالة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،٢٠٥–٢١٠.

ARTICLE 113-8 In the cases set out under articles 113-6 and 113-7, the prosecution of misdemeanours may only be instigated at the behest of the public prosecutor. It must be preceded by a complaint made by the victim or his successor, or by an official accusation made by the authority of the country where the offence was committe

السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الفرنسي عن الجرائم (٦٩٢ قانون الإجراءات الفرنسية). وكذلك عن أفعال الاشتراك المقترفة منهم في فرنسا عن جرائم وقعت في الخارج (١).وقد نصت المادة (٢٧) من نظام مكافحة غسل الأموال يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال –المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام–بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:١–ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة....٤–الاتجار بالبشر ٥ – استغلال قاصر ومن في حكمه...٧– –صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني" اعترف بالحكم الأجنبي في ضوء ما يثبت من الخطورة الإجرامية للجاني وتقدير العقوبة.

والثاني الأثر إيجابي للحكم الجنائي الأجنبي في إطار الاتجار بالأشخاص: يتمثل في أن تنفذ أحكاما جزائية أجنبية على إقليم وطني، فيما قضى به الحكم من تقرير أو إنشاء للحقوق أو المراكز القانونية وتتباين موقف القانون من دولة لأخرى بشأن مدى الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي(٢)، فمنها من لم ينص عليه، وبالتالي لا يعترف به إلا بناء على معاهدات دولية، وهذا يرجع ، استنادا لقاعدة إقليمية النص الجنائي فالحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة معينة لا يكون له أثر

(١)د. مهدي ، عبد الرؤوف (١٩٧٤).المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ،ص١٠٤.

(٢)د. ثابت، عنايت عبد الحميد(١٩٩٥م). خواطر وسوانح في معرض بيان مدى لحكم الاعتراف القضاء الأجنبي بآثاره في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢–١٣ ؛ د. الحداد، حفيظة السيد،(٢٠٠٤م). النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني " الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤١٦ ؛د. سعد، ابراهيم نجيب ،(دون سنة نشر).القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٨٨.

خارج حدود هذه الدولة ومن ثم لا يحوز قوة الأمر المقضي به ومن ثم لا تكون له حجية خارج حدود دولته لذلك تجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل الذي ارتكبه في دولة أخرى ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي، الجزائري، المصري الألماني، ومنها ما نص صراحة على عدم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، على خلاف الأحكام المدنية الأجنبية تنص المادة(٢٦) من اتفاقية بروكسل وكذلك الفقرة الأولى من المادة من النظام ٣٣ الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر لسنة الخاص ٢٠٠٠ بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، على أنه يعترف بالأحكام الصادرة عن إحدى الدول المتعاقدة في الدول الأخرى المتعاقدة دون حاجة إلى اللجوء إلى أي إجراءات" ومن ثم لا يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي بأي قوة تنفيذية في فرنسا، كما لا يوجد أي نص جزائي فرنسي يبين ماهية الإجراءات التي يمكن بموجبها للحكم الجزائي الأجنبي أن يكتسب صفة التنفيذ في فرنسا.

خامسا: تنعقد الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية بما فيها الجرائم الواردة في البروتوكول في الإتجار بالأشخاص في جميع مناطق المملكة العربية السعودية إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة دون استثناء، وكذلك إذا وقعت داخل إقليم المملكة، أو امتدت الجريمة بنتيجتها أو آثارها إليها وفق مبدأ الشخصية (شخصية القوانين)، ومبدأ إقليمية القوانين الجنائية وذلك أن جريمة الاتجار بالأشخاص فهي جريمة لها طابعها الخاص فهي جريمة في الغالب عابرة للدول ومنظمة وتخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات يقصد بمفهوم الاختصاص العالمي الجنائي بأنه صلاحية المحاكم الجنائية الوطنية للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد مهما كانت جنسيته وبغض النظر عن مكان ارتكابها أي امتداد اختصاص القضاء الجنائي للنظر في أفعال ارتكبت في أي مكان في العالم غير خاضعة للسيادة الوطنية سواء ارتكبت من قبل مواطني الدولة أو الأجانب دون الاستناد إلى المعايير

التقليدية ونصت المادة ٢٢ من اتفاقية بوداست على "أن لكل طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها التي يراها لازمة لكي يحدد اختصاصه بالنسبة لكل جريمة تقع وفقاً لما هو وارد في المواد من ٢ إلى ١١ من الاتفاقية الحالية عندما تقع الجريمة : أ- داخل النطاق المحلي للدولة ، ب- على ظهر سفينة تحمل علم تلك الدولة. ج-على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة. د-بواسطة أحد رعاياها، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها جنائياً في المكان الذي ارتكبت فيه أو إذا كانت الجريمة لا تدخل في أي اختصاص مكاني لأي دولة أخرى .وهذه المبادئ يلزم النص عليها في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص كما حدث في المادة الثالثة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وكما ورد في المادة الرابعة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ /١٤٢٦ بحيث يطبق عليها قانون العقوبات السعودي أياً كان مكان ارتكابها حتى ولو كان خارج الإقليم البري والبحري والجوي، وبصرف النظر عن شخص مرتكبها، وكذلك أن يضع المنظم استثناء على قواعد الاختصاص في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ويكون موضوعه عدم تقيد مأمور الضبط بصدد مباشرة الإجراءات في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر بقواعد الاختصاص العادية.

النتائج والتوصيات.

في ضوء أهداف الدراسة فقد تم تقديم المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي

(من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)

في مبحثين متعاقبين وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها:

أولاً– النتائج:

–إن المملكة العربية السعودية بذلت ومازالت جهوداً عديدة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أشكال الامتهان لكرامة الإنسان، وتؤكد على احترامه وحفظ حقوقه، ولم تكتف المملكة العربية السعودية بإصدار التشريعات والأنظمة المحاربة لجرائم الاتجار بالأشخاص، بل حرصت على بذل الجهود اللازمة لتطبيق هذه الأنظمة والالتزام بها وإيجاد الآليات التنفيذية التي تضمن تفعيلها.

–أصدر المنظم السعودي أحكاما صارمة بحق مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة، وعملت على تقديم المساعدة الصحية والنفسية والقانونية للضحايا ومتابعة أوضاعهم لضمان عدم معاودة إيذائهم.وقد شدد المشرع السعودي العقوبات إذا ارتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً، كما شددت العقوبات في حال استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله، وإذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة، وإذا كان مرتكبها أكثر

من شخص، وإذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية، وإذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

-إن ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تختلف صورها وأنماطها بحسب مفهوم الاتجار بالبشر في التشريع الوطني لكل دولة والاتفاقيات الدولية، ومدى احترام الدولة لحقوق الإنسان ومن ثم يؤثر ذلك على التعاون الدولي وقد وضع المنظم السعودي إطاراً نظامياً للاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي.

-إن المنظم السعودي إمعانا في المكافحة للجرائم المرتبطة بالإتجار بالأشخاص التي وردت في أنظمة مختلفة جعل العقوبة الأشد هي الواجبة بالتطبيق إذ ترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى مثل ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وجريمة استغلال الأطفال في السخرة وجريمة نقل الأعضاء البشرية وجريمة غسل الأموال وجريمة إجراء التجارب الطبية وجريمة بالتسول النصب والاحتيال أو تزوير وثائق السفر...إلخ.

-إن المنظم السعودي جرم الأفعال التي تمثل إعاقة أو تعطيل أو التأثير السلبي على العدالة الجنائية بالحمل على الشهادة الزور أو حمل المسؤول القضائي كرها على مخالفة نظام مكافحة الاتجار بالبشر وجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

-لم يرد تنظيم لحكم حالة التعدد المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة خصوصا مع عدم وجود مدونة للقانون الجزائي القسم العام.

لم يرد النص على جريمة إخفاء الجناة أو الأموال أو الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر ولا النص على جريمة تعريض المجني عليه أو الشاهد للخطر.

–لم يرد لفظ بيع الأطفال في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إنما ورد لفظ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق (المادة الثانية من نظام الاتجار بالبشر) لم ترد في نص المادة التاسعة من نظام حماية الطفل من الإيذاء إنما وردت في اللائحة وهذا لا ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الذي يقرر لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي

–لم تبين اللائحة حكم الوعد بالبيع والوعد بالشراء

–كذلك لم يرد في نظام حماية الطفل من الإيذاء نص على تجريم الشروع في المادة ٢٣ مكرر

–كان يجب التجريم لكل صور التعامل بالبيع أو الشراء أو مجرد العرض للبيع أو الوعد بالبيع أو الشراء في صلب نظام الاتجار بالأشخاص ونظام حماية الطفل من الإيذاء كما فعل المنظم المصري في المادة الثانية من قانون لمكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

–ترك المنظم السعودي الإطار النظامي للمواجهة الإجرائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي للقواعد العامة التي وردت في نظام الإجراءات الجزائية قد حاولنا تكييف تطبيق القواعد العامة على الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولم يفرد نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص هذه الجرائم بإجراءات خاصة عدا جعل النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم ويلزم إعلام المجني عليه ببعض الحقوق دون منحه حقوق إجرائية وجعله طرفا في الدعوى الجزائية، وترك تنظيمه الوقاية من الجريمة من خلال سلطات الضبط الإداري والملاحقة بعد وقوع الجريمة للضبط الجنائي في القيام بأعمال الاستدلال وإحالتها لسلطة التحقيق.

توجد صعوبات في وضع الإطار النظامي لآليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص موقف النظام السعودي بحكم سيادة الدول وتوحيد النموذج القانوني

لمكافحة الجريمة والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية سلبيا وإيجابيا ولم يقر المنظم السعودي ذلك في نظام الاتجار بالأشخاص إنما نظم بعضها من خلال الاتفاقيات الدولية الأممية والاتفاقات الدولية الثنائية والأخذ به بشأن تقدير الخطورة الإجرامية للجاني وتقدير العقوبة (المادة ٢٧) من نظام مكافحة غسل الأموال.

ثانياً- التوصيات:

-إجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية التي تتعلق بموضوع مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

-توفير التدريب للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، بما يكفل تثقيفهم بمعايير حقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة والشريعة الإسلامية.

-إقامة الدورات والندوات التثقيفية لمناقشة هذا الموضوع ونشر الوعي لأفراد المجتمع.

-وضع آليات تمنع وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص ابتداء ومحاوله معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب هذه الجريمة، وتشديد العقوبات والتشهير بمرتكبيها.

-استحداث آليات دولية ووطنية تلتزم بمضمونها الدول والمجتمعات الدولية اقوى لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

-استحداث محاكم دولية أو إقليمية ووطنية لمحاكمة مجرمي جريمة الاتجار بالأشخاص

توحيد المعايير الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال جهاز واحد معني يقدر حجم المشكلة ويعني بشكل عام ومستقل بجريمة الاتجار بالأشخاص.

- إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الأمني والقضائي، وتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية، وإجراءات تسليم المجرمين والمتهمين في جرائم الاتجار بالأشخاص.

يقترح بعض الفقهاء استحداث مكتب مركزي لمكافحة الاتجار بالبشر يحمل أفراده صفة الضبطية القضائية ويتسع نطاق اختصاصهم ليكون على المستوى الدولي، وهم بذلك يستطيعون التنقل بحرية من أجل مباشرة إجراءات التحري والاستدلال بل والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص.

– إنشاء مراكز متخصصة لوضع برامج إعادة الإدماج الاجتماعي فإن إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي من مقتضيات الإنصاف لضحايا الاتجار بالأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: والأنظمة واللوائح والاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م

-بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م، والذي انضمت إليه المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم(م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ،

-تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ١٤٢٦/٨/٨هـ، الموافق ٢٠٠٥/٩/١١م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم(237) وتاريخ١٤٣٧/٦/٥هـ، الموافق ٢٠١٦/٣/١٤م

الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية للأعوام (١٤٣٨-١٤٤١هـ/ ٢٠١٧- ٢٠٢٠م)

-مؤشرات الاتجار بالأشخاص هيئة حقوق الإنسان.

-النظام الأساسي للحكم (الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ)

-نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 3 / ٢ /1436هـ، الموافق (٢٥/ ١١ /٢٠١٤م).

-نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ

-نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ١٤٣٩/٩/١٦هـ،

-نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢/٩/ ١٤٤٣

-نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨/ ١٤٢٨/٣هـ

-نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ)

ثانيا: المراجع العربية:

١- الإبراشي، حسن زكي، (١٩٣٠م). مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة) ومنشورة بدار النشر للجامعات المصرية.

٢-إبراهيم، عبد الفتاح، مصطفي (٢٠١٠). الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة ٢٠١٠/٦/٢٦.

٣-أبو خطوة، أحمد شوقي، (٢٠٠٧). القانون الجنائي الطبي الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية – دار النهضة العربية.

٤-أبو عامر، محمد زكي (١٩٩١م). الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥-أحمد، قاسم الحميدي، (٢٠٠٥). المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الثاني.

٦-آل خنين، عبد الله بن محمد(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

٧-الأمير، نفين سمير سليمان، (٢٠١٩م). الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن.

٨-الأهواني، حسام الدين كامل، (١٩٧٥). المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زراعة الأعضاء البشرية ودراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ١٩٧٥ المجلد ١٧.

٩-الباشا، فائزة يونس(٢٠٠٣م). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠-البحيري، أميرة محمد بكر(٢٠١١م). الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١ م.

١١-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ج:٣.

١٢-البشري، محمد الأمين (٢٠٠٠). التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة من ١ – ٣ مايو بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات.

١٣-بلعسلي، ويزة، (٢٠٢٠م). تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد ٣١ – عدد ٤ – ديسمبر، الجزائر.

١٤-ثابت، عنايت عبد الحميد (١٩٩٥م). خواطر وسوانح في معرض بيان مدى لحكم الاعتراف القضاء الأجنبي بآثاره في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥-ثروت، جلال (١٩٨٣م). أصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت.

الجبرين، علي جبرين، (١٤٢٧هـ). على العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية.

١٦–الجرجاني، علي محمد(١٤٠٧هـ). التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٧–الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (١٤٠٥ هـ). أحكام القرآن، ج:٤،

١٨–جميلة، آغا، (٢٠١٨م ٢٠١٩ م). جرائم الاتجار البشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجيلاني اليابس، الجزائر.

١٩–الجندي، حسني، (٢٠٠٩) قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية العلوم الشرطية، الإمارات.

٢٠–الجندي، حسني، (٢٠٠٩م). قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

٢١–جهاد، جودة حسين (١٩٩٤ م). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى.

٢٢–حارب، سامي (٢٠٠٧م). ماهية مسرح الجريمة، موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية–، مركز بحوث الشرطة، ٩٧ الشارقة.

٢٣–حجازي، عبد الفتاح بيومي(٢٠٠٧م). مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى.

٢٤–الحداد، حفيظة السيد، (٢٠٠٤م). النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني " الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٢٥–حسني، محمود نجيب (١٩٨٨). الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٦-حسين، حمدي محمد(٢٠١٥م). المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية مصر.

٢٧-الحلبي، محمد علي السالم (١٩٨٢). اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مكتبة ذات السلاسل، الكويت.

٢٨-الحمودي، محمد على عبيد المحواث (٢٠٠٩ م). دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢٩-داود، صباح سامي (٢٠١٢ م). المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد.

الدسوقي، عزت مصطفى (١٩٨٦). قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

٣٠-دهام، أكرم عمر (٢٠١١ م). جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية مطابع شتات، مصر.

٣١-الذهبي، إدوار غالي (١٩٩٠). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ٢، القاهرة: مكتبة غريب.

٣٢-الرشود، عبد العزيز بن عبد الله مبارك، (٢٠٢١م). جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الإشراف، دقهلية، العدد ٢٣ الإصدار الثاني، ج:١.

٣٣-رمضان، مدحت (٢٠٠٠ م). جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية.

٣٤-زيدان، مسعد عبد الرحمن (٢٠١٦). الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

في ضوء أحكام القانون الدولي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٣٥-سرحان، أيمن إبراهيم، (٢٠١٧). التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى.

٣٦-سرور، أحمد فتحي (١٩٨٣). بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون.

٣٧-سرور، أحمد فتحي (١٩٩٣). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

٣٨-سرور، طارق أحمد فتحي، (٢٠٠١). نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية (ط١.

٣٩-سعد، ابراهيم نجيب، (دون سنة نشر). القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤٠-السعيد، كامل حامد (٢٠٠٨). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

٤١-سعيد، محمد محمود(١٩٧٧م). حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٢-سلامة، مأمون محمد (٢٠٠٥) قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض.

٤٣-شافعي، أحمد مهدي وأشرف (٢٠٠٦). التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار الكتب القانونية، مصر.

٤٥-الشبيب، كاظم، (٢٠٠٧). العنف الأسري قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى.

٤٦-الشبيلات، غازي خالد (١٩٩٧). شكوى المجني عليه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.

شحاتة، توفيق(١٩٥٤م). مبادئ القانون الإداري الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ص٣٥. (شحاتة، ١٩٥٤م).

٤٧-الشعيبي، مهند بن حمد بن منصور، (٢٠٠٩). تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية- جامعة نايف للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا- الرياض.

٤٨-الشهاوي، قدري عبد الفتاح (١٩٩٩ م). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة دار المعارف.

٤٩-صبحي، نجم محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمة الجزائية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٥٠-الصغير، جميل عبد الباقي (٢٠٠٢ م). أدلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥١-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، (بدون تاريخ نشر) سبل السلام، ج:١، دار الحديث.

٥٢-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). جامع البيان في تأويل القرآن، ج:١٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

٥٣-الطلباني، ضحى نشأت(٢٠١٦م). دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الاردني والقوانين المقارنة، ٢٠١٦م، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ ملحق٣ الأردن.

٥٤-طنطاوي، إبراهيم حامد (١٩٩٣). سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥٥–طنطاوي، محمد سيد، (١٩٩٨م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٧ن الطبعة الأولى دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.

٥٦–ظفير، سعد (٢٠٠٣). الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

٥٧–عادل، ماجد (٢٠١٠ م). مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، تحت ٢ عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الرياض.

٥٨–عالية، سمير (١٩٨٧م). قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان.

٥٩–عبد الستار، فوزية (١٩٧٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت.

٦٠–عبد الستار، فوزية، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية.

٦١–عبد العزيز، داليا قدري أحمد (٢٠١٣ م). دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٦٢–عبد اللطيف، منذر كمال (٢٠٠٨). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الحامد، الطبعة الأولي.

٦٣–عبيد، حسنين (١٩٨٩م). شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقادية، بحث مقدم، لمؤتمر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة:١٢–١٤ مارس سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦٤–عتيق، السيد (٢٠٠٣م). جريمة التحرش الجنسي–دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية.

٦٥–عثمان، آمال (١٩٦٤). الخبرة في المسائل الجنائية، دار مطابع الشعب.

٦٦-عثمان، طارق (٢٠١٦). حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

٦٧-العجرفي، على بن حامد (١٩٩٩م). إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، مكتبة الملك فهد.

عطية، طارق إبراهيم الدسوقي (٢٠٠٩م). الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان.

٦٨-العمر، عمر بن إبراهيم (٢٠٠٨). إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، كلية الملك فهد الأمنية.

٦٩-الغافري، حسين بن سعيد، (٢٠٠٩م). السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دار النهضة العربية.

الغريب، محمد عيد(١٩٨٩م). التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

٧٠-فريد، نائلة عادل محمد(٢٠٠٥م). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي القومية.

٧١-فهمي، محمد سيد (٢٠١٢). العنف الأسري، الطبعة الأولى، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

فهمي، وجدي راغب(١٩٧٤م). النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٧٢-فوزية، مصبايح (٢٠١٤). التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، جانفي الجزائر.

٧٣-القاضي، رامي متولي، (٢٠١١). مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧٤-قباني، محمد رشيد راغب (٢٠٠٩ م). العنف في نطاق الأسرة، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي – الإمارات.

٧٥-القحطاني، سعيد ظافر ناجي(٢٠٠٤م). الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وآثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

٧٦-القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: ٢٦١هـ) (بدون تاريخ نشر) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج:٢.

٧٧-قطب، محمد علي، (٢٠٠٨م). التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية- إيترك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- -ط١.

٧٨-لافي، ماجد محمد، (٢٠٠٩). المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

٧٩-محفوظ، أسامة أحمد(٢٠٠٢م) سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية.

٨٠-المحلاوي، أنيس حسيب السيد(٢٠١٩م). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- بطنطا العدد ٣٤ الجزء ٤.

٨٢-محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣-محمد، حامد سيد، (٢٠١٠). الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط (١) المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

٨٤-محمد، عصام أحمد (١٩٨٩م). حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية

المصرية للقانون الجنائي بعنوان: " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "، القاهرة:١٢-١٤ مارس، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨٥-المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، (٢٠١٩م). جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٦١.

٨٦-المشيقح، محمد بن أحمد (١٤٢٥). إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، مكتبة معهد الإدارة العامة.

٨٧-مقلد، عبد السلام (١٩٨٩). الجرائم المتعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٨٨-مكي، فيونا (٢٠٠٥). الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية مجلة العدالة الإلكترونية العدد الخامس عشر، تموز.

٨٩-الملاح، رضا حمدي(٢٠٠٩م). الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، مكتبة القانون والاقتصاد.

منصور، أحمد (٢٠١٩ م). بحث بعنوان أحكام القضاء في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي، منشور في مجلة نادى قضاة مجلس الدولة – العدد الأول ابريل.

٩٠-مهدي، عبد الرؤوف (١٩٧٤). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٩١-مولومباني، جان ميشيل (١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٥ م). مكافحة الدعارة والشبكات الدولية للبغاء المنظم والتعاون الدولي لمواجهتها، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر، مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي.

٩٢-نبيه، نسرين عبد الحميد، (٢٠٠٨ م). الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩٣-نجم، السيد (٢٠٠٨م). الإتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث في المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة-يونيو ٢٠٠٨.

٩٤-النقيب، عاطف (١٩٦٢). أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، منشورات عويدات، لبنان.

٩٥-نمور، محمد سعيد(٢٠٠٥م). أصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٩٦-هرنوت، جان فرونسوا (٢٠٠٧ م). أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ١٩-٢٠ يونيو، المملكة المغربية.

ثالثاً/ المراجع الأجنبية:

97-F. DOROY, 2003 " Le réexamen d'une décision pénale consécutif au prononcé d'un arrêt de condamnation de la CEDH, mise en œuvre de la réforme du 15 juin 2000, questions juridiques et problèmes pratiques", Droit pénal, juin chr.18.F. DOROY. 2003

98-Janet Reno,- , 1999- Crime Scene Investigation, A Guide for Law Enforcement, US Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, copyright PhotoDisc, In, p 22) Reno,- , 1999

99-Julian Roberta Julian, Sally Kelty and James Robertson,- 2012 -"Get it right the first time " : Critical Issues at the Crime Scene, CURRENT ISSUES IN CRIMINAL JUSTICE VOLUME 24 NUMBER 1, JULY,

100-MBARGA, 1999 L'indemnisation publique des victimes d'infractions, L'indemnisation par le Fonds de garantie, Paris, L'Harmattan, 2000; Ph. CASSON, Les fonds de garantie, Paris, LGDJ, , préface de G. VINEY MBARGA, 1999

101-Sergey, Vassiliev, 2011, The role and legal statue of the prosecutor in international criminal triale, in L.Reydans, C.Ryngaert, S.Parmentier, International prosecutions from Nuremberg to the Hague, oxford, oxford university press ,

تم بحمد الله